# المَرويّاتُ الوارِدةُ في الحَلِفِ باللَّهِ أو بِغَيرِه

جمع ودراسة


د. باسم فيصل أحمد الجوابرة

الأستاذ المشارك بقسم السنَّة

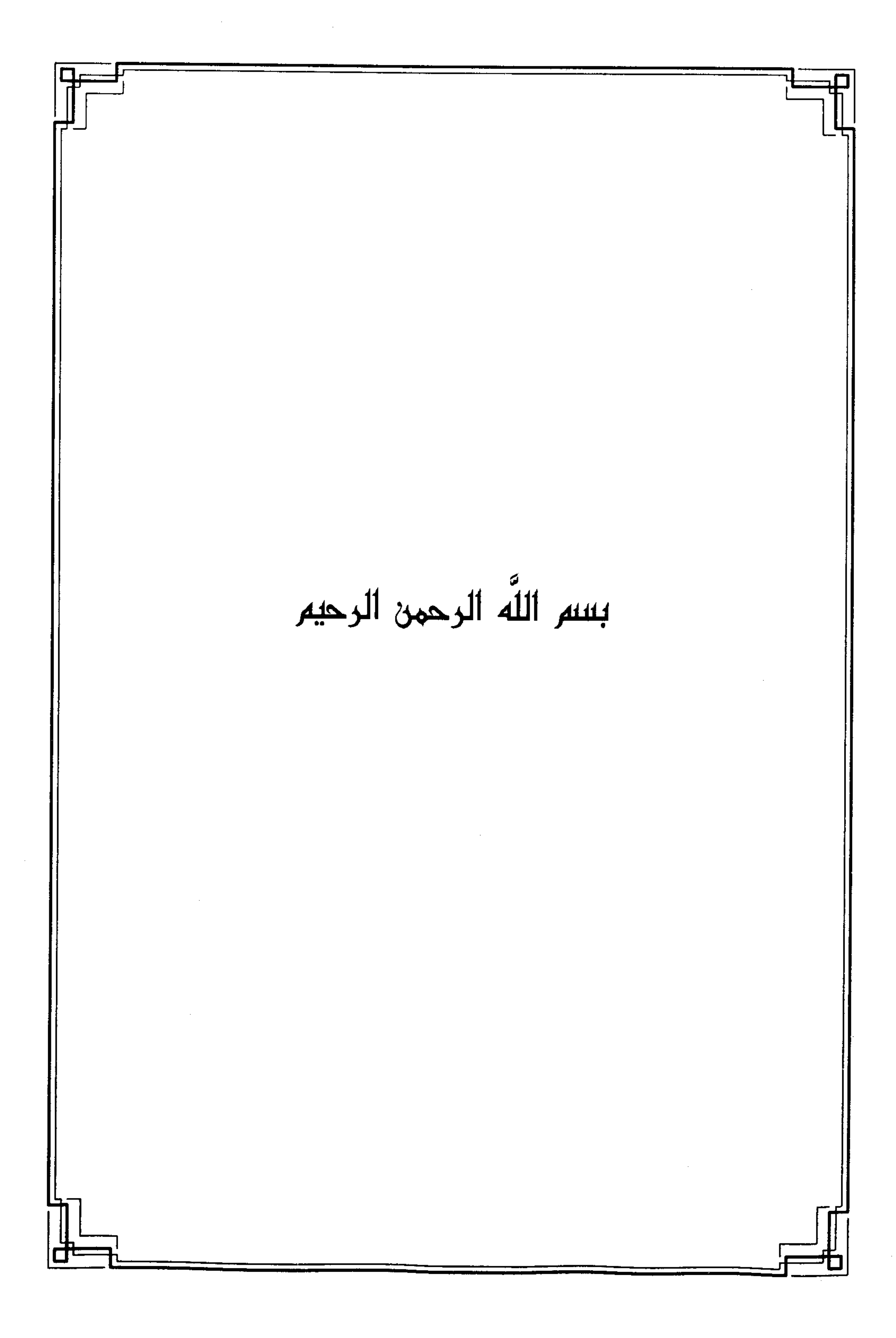
كليَّة أصول الدِّين

بجامعة الإمام محمَّد بن سعود الإسلاميَّة

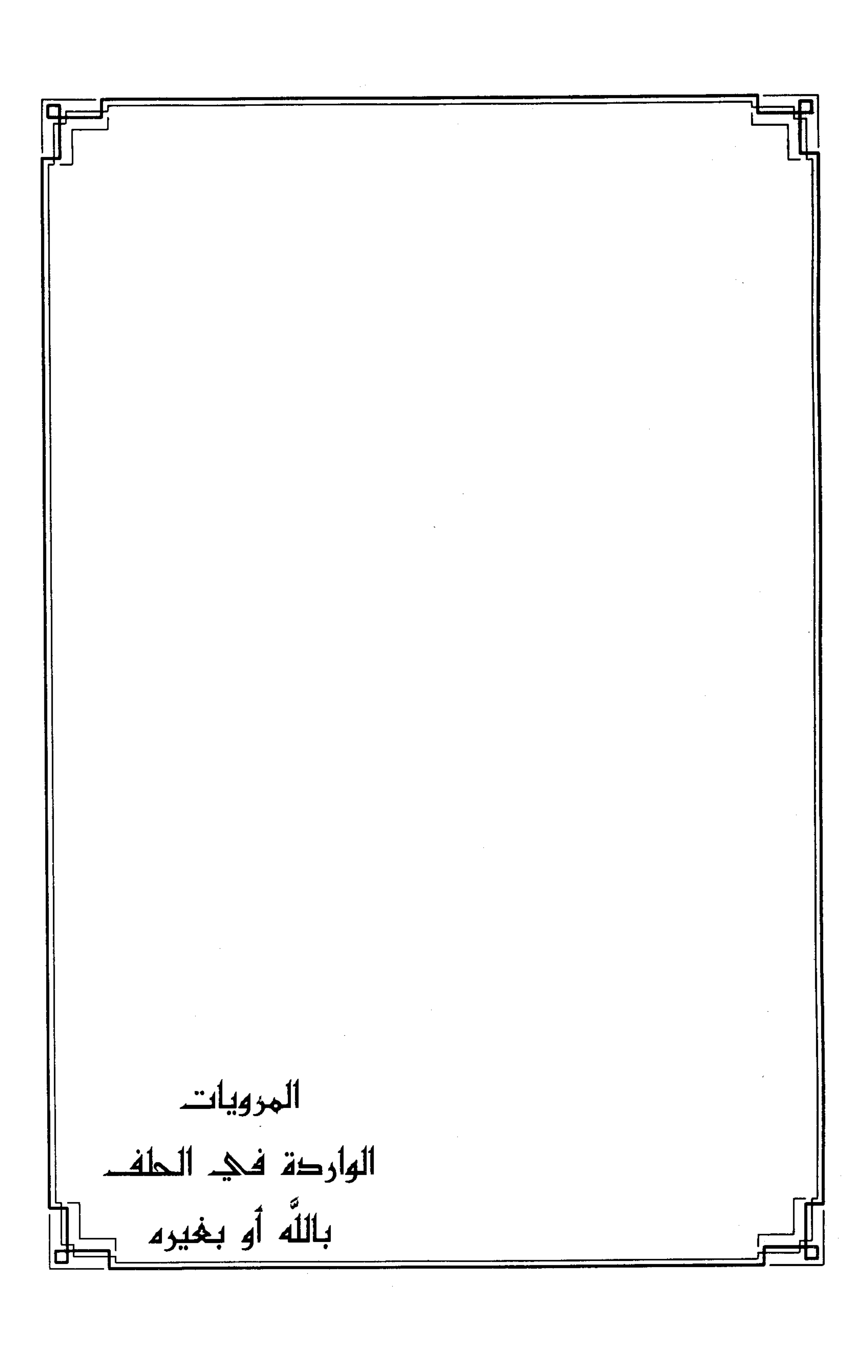
الرياض



دار الراية للنشر والتوزيع



بسم اللّٰه الرحمن الرحيم



# المرويات
# الواردة في الحلف
# بالله أو بغيره

الطبعة الأولى

١٤١٣هـ - ١٩٩٣م

الناشر

دار الراية للنشر والتوزيع

السعودية - الرياض

هاتف : ٤٩٣١٨٦٩ ، ٤٩١١٩٨٥

ص.ب : ١١٤٩٩

الأصالة للتنضيد والإخراج الفني - الأردن / الزرقاء - ص.ب: (٣٣٦٩)

# المقدِّمة

إنَّ الحمدَ للَّهِ نحمدُهُ، ونستعينُهُ، ونستغفرُهُ، ونعوذُ باللَّه من شرور أنفسنا، ومن سيِّئات أعمالنا، من يهده اللَّهُ فلا مضِلَّ له، ومن يضلل فلا هاديَ له .

وأشهدُ أنْ لا إله إلا اللَّه وحدهُ لا شريكَ له .

وأشهدُ أنَّ محمَّداً عبدهُ ورسوله، صلَّى اللَّهُ عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً أبداً؛ بلَّغ الأمانَةَ، وأدّى الرسالة، ونصحَ الأُمَّة .

أمَّا بعدُ :

فلم يزل اللَّهُ سبحانه وتعالى يُرسلُ إلى النَّاسِ الرُّسُلَ ليوحِّدوه منذ أن وَقَعَ الشرك في بني آدم في قومِ نوحٍ، فكانَ أوَّلَ رسولٍ بعثه اللَّه إلى أهلِ الأرضِ، إلى أن ختمَ الرُّسُلَ بمحمَّدٍ ﷺ الذي طبّقت دعوته الإنسَ والجنَّ في المشارقِ والمغارب .

قال تعالى : ﴿ وما أرسلنا من قبلِكَ من رسولٍ إلَّا نُوحي إليه أنَّه لا إله إلَّا أنا فاعبدونِ ﴾ [الأنبياء:٢٥] .

وقال تعالى : ﴿ ولقد بعثنا في كلِّ أمَّةٍ رسولاً أنِ اعبُدوا اللَّهَ واجتَنِبوا الطَّاغوتَ ﴾ [النحل:٣٦] .

وقد حذَّرَ اللَّهُ سبحانه وتعالى من الشّرك تحذيراً عظيماً، فقال جلّ شأنه :

﴿ إنَّ اللَّهَ لا يَغفِرُ أن يُشرَكَ بِهِ ويغفِرُ ما دونَ ذلكَ لمن يشاء ﴾ [النساء:٤٨ و ١١٦] .

والشّركُ باللَّهِ سبحانه وتعالى أنواعٌ متعدِّدةٌ؛ منها البَدَنيّ، ومنها القَلبيّ، ومنها اللّفظيّ .

واللّفظيُّ منها : له صُوَر وأشكال؛ من ذلك الحَلِفُ بغيره جلَّ جلاله كما بيَّنَ ذلك - سبحانه - على لسانِ نبيِّهِ ﷺ في حديث ابن عُمر رضي اللَّه عنهما :

« من حلَفَ بغيرِ اللَّهِ فقد كفرَ أو أشرَك »[1].

ولقد كُنتُ أسمعُ مِن بعضِ ( المشتغلينَ ) بالعلم القَسَمَ بغيرِ اللَّه سبحانه وتعالى !!

وإذا قلتُ له : يا أخي إنَّ الحَلِفَ بغيرِ اللَّهِ شرك؛ أجابني بدونِ تردُّدٍ : إنَّ الرّسولَ ﷺ أقسمَ بغيرِ اللَّهِ، واحتجَّ بحديث : « أفلح وأبيه إن صدق »، وبأحاديث أخرى تدلُّ - في نَظرِهِ - على ذلك !!!

فحاشاه ﷺ أن يشركَ باللَّه وهو الذي حذَّر أمَّته من الشركِ .

بأنواعِه صغيرَهُ وكبيرَهُ خفيَّة وظاهرَهُ، وهو الذي قال له رجلٌ : ما شاء اللَّه وشئتَ، فقالَ لهُ ﷺ : « أجعلتني للَّه عدلاً »، وفي لفظ : « لا بل ما

---

(١) سيأتي تخريجه (ص:٣٧) .

شاءَ اللَّه وحده »[1].

---

(١) رواه البخاري في « الأدب المفرد » (ص:٢٦٥) (رقم:٧٨٤)، والطحاوي في « مشكل الآثار » (٩٠/١)، والدارمي (٢١٧/٣)، والنسائي في « عمل اليوم والليلة » (ص:٥٤٥) (رقم:٩٨٨)، وأحمد في « المسند » (٢١٤/١ ، ٢٢٤ ، ٢٨٣ ، ٣٤٧)، وأبو نعيم في « الحلية » (٩٩/٤)، والطبراني في « الكبير » (٢٤٤/١٢) (رقم:١٣٠٠ ، ١٣٠٦) كلهم من طريق الأجلح، عن يزيد بن الأصمّ، عن ابن عبَّاس قال : جاءَ رجُلٌ إلى النَّبيِّ ﷺ فراجعه في بعض الكلام فقالَ : ما شاءَ اللَّه عزَّ وجل وشئت .

فقالَ رسولُ اللَّه ﷺ : « أجعلتني مع اللَّه عدلاً! لا بل ما شاء اللَّه وحده » .

وهذا لفظ الطحاوي .

ورواه ابن ماجه كتاب الكفارات (٦٨٤/١) (رقم:٢١١٧) من طريق الأجلح بن يزيد بن الأصم، عن ابن عبَّاس رضيَ اللَّه عنهم قال : قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ :

« إذا حلف أحدكم فلا يقل : ما شاءَ اللَّه وشئت، ولكن ليقل : ما شاءَ اللَّه ثمَّ شئت » .

قال الشيخ ناصر الدين الألباني حفظه اللَّه في « السلسلة الصحيحة » (١٠٩٣) : وهذا إسناد حسن رجاله ثقات رجال الصحيح غير الأجلح وهو ابن عبداللَّه الكِنْدي، وهو صدوق كما قال الذهبي والعسقلاني .

قلت : وللحديث شواهد :

● **الشاهد الأوَّل :**

حديث حذيفة رضي اللَّه عنه :

فعنه رضي اللَّه عنه أنَّ رسولَ اللَّه ﷺ قال :

« لا تقولوا : ما شاءَ اللَّه وما شاء فُلان، ولكن قولوا : ما شاء اللَّه ثمَّ شاء فُلان » .

رواه أبو داود في كتاب الأدب (٢٩٥/٤) (رقم:٤٩٨٠)، وأحمد (٣٨٤/٥ ، ٣٩٤ ، ٣٩٨)، والنسائي في « عمل اليوم والليلة » (ص:٥٤٤) (رقم:٩٨٥)، والطحاوي في « مشكل الآثار » (٩٠/١)، والبيهقي (٢١٦/٣) كلهم من طريق شعبة، عن منصور بن المعتمر سمعت عبداللَّه بن يسار عن حذيفة به .

قال الشيخ محمد ناصر الدين الألباني في « الصحيحة » (رقم:١٣٧) : وهذا سند صحيح رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين، غير عبداللَّه بن يسار وهو الجُهَني الكوفي وهو ثقة . =

= وقد تابعه رِبْعيّ بن حِرَاش عن حذيفة .

رواه ابن ماجه (٦٨٥/١) (رقم:٢١١٨)، وأحمد (٣٩٣/٥) من طريق سفيان بن عيينة عن عبدالملك بن عُمير، عن ربعي، عن حذيفة به، وفيه قصّة .

قال الشيخ الألباني في « الصحيحة » (رقم:١٣٧) : وهذا سند صحيح في الظاهر فإنَّ رجاله كلهم ثقات غيرَ أنّه قد اختُلف فيه على ابن عُمَير فرواه سفيان عنه هكذا .

وقالَ معمر : عنه عن جابر بن سمرة ...

وهوَ :

● **الشاهد الثاني :**

حديث جابر بن سمرة رضي الله عنه :

فعنه قال : رأى رجل من أصحاب النّبي ﷺ في النّوم قوماً من اليهود فأعجبه هيئتهم فقال : إنّكم قوم لولا أنّكم تقولونَ : عزير ابنُ الله، قال : وأنتُم قوم لولا أنّكم تقولونَ : ما شاءَ اللّهُ وشاءَ محمّد، ثمّ إنّه لقيَ قوماً منَ النّصارى فأعجبه هيئتهم فقال : إنّكم قوم لولا تقولوا : المسيحُ ابنُ اللّه، قال : وإنّكم قوم لولا أنّكم تقولون : ما شاءَ اللّه وشاءَ محمّد، فلمّا أصبحَ قصّ ذلكَ على رسولِ اللّه ﷺ فقالَ النّبيُّ ﷺ : « أسمعها منكم فتؤذيني، فلا تقولوا : ما شاءَ اللّه وشاءَ محمّد، ولكن قولوا : ما شاءَ اللّه ثمّ شاءَ محمّد » .

رواه الطحاوي في « مشكل الآثار » (٩٠/١) من طريق معمر، عن عبدالملك بن عمير، عن جابر بن سمرة قال : رأى رجل ... الحديث .

ورجاله كلهم رجالُ الصحيح لولا الاختلاف على عبدالملك بن عُمير .

● **الشاهد الثالث :**

حديث الطفيل رضي اللّه عنه :

عن الطفيل أخي عائشة رضي اللّه عنها قال : قالَ رجل من المشركيْنَ لرجل منَ المسلميْنَ : نِعْمَ القومُ أنتم لولا أنّكم تقولونَ : ما شاءَ اللّه وشاءَ محمّد، فسمعَ النّبيّ ﷺ فقال :

« لا تقولوا : ما شاءَ اللّه وشاءَ محمّد، ولكن قولوا : ما شاءَ اللّه ثمّ شاءَ محمّد » .

رواه الدارمي في « سننه » (٢٠٥/١) (رقم:٢٧٠٢) من طريق شعبة عن عبدالملك =

= ابن عُمير، عن ربعي بن حراش، عن الطُّفيل به، واللَّفظ له .

ورواه أحمد في « المسند » (٧٢/٥) من طريق حمَّاد بن سلمة، عن عبدالملك بن عمير عن ربعي عن الطفيل ... الحديث .

قال الشيخ الألباني في « الصحيحة » (رقم:١٣٨) : وهذا هو الصواب عن ربعي، عن الطفيل، ليسَ عن حذيفة؛ لأتفاق هؤلاء الثلاثة حمَّاد بن سلمة وأبو عوانة وشعبة عليه .

فهو شاهدٌ صحيحٌ لحديث حذيفة .

● **الشاهد الرابع :**

حديث جابر بن عبدالله رضي الله عنهما :

عن جابر رضي الله عنه أنَّ رجُلاً أتى النَّبيَّ ﷺ فقالَ : ما شاءَ الله - يعني وشئت - فقال : « ويلَكَ أجعلتني لله عدلاً، قُل : ما شاءَ الله وحدَه » .

رواه النسائي في « عمل اليوم والليلة » (ص:٥٤٥) (رقم:٩٨٧) من طريق القاسم بن مالك قال : حدثنا الأجلح وقال على إثره : عن أبي الزبير عن جابر .

والصواب : أنَّ الحديث عن ابن عبَّاس وقد تقدَّم .

وقد خالف القاسمَ بن مالك عددٌ منَ الرواة الذينَ رَوَوْا الحديثَ عن الأجلح، عن يزيد بن الأصم، عن ابن عبَّاس .

● **الشاهد الخامس :**

حديث قُتيلة بنتُ صَيْفيّ رضي الله عنه :

وسيأتي تخريجه (ص:٤٤) .

قال الشيخ الألباني في « الصحيحة » ( رقم ١٣٩ ) :

وفي هذه الأحاديث أنَّ قول الرجل لغيره : « ما شاءَ الله وشئت » يعتبر شركاً في نظر الشَّارع، وهو من شرك الألفاظ، لأنَّه يوهم أنَّ مشيئة العبد في درجة مشيئة الرَّب سبحانه وتعالى، وسببه : القرن بيَنَ المشيئتين، ومثل ذلك قول بعض العامَّة وأشباههم ممن يدعي العلم : مالي غير الله وأنت، وتوكلنا على الله وعليك، ومثله قول بعض المحاضرين : « باسم الله والوطن »، و « بسم الله والشَّعب » ونحو ذلكَ من الألفاظِ الشركيَّة التي يجب الانتهاء عنها والتَّوبة منها =

وممّا يُؤكّد ما سبقَ، ويزيدهُ بياناً ووضوحاً وجلاءً؛ أنَّ النبيَّ ﷺ لم يقبل ما هو أدنى من ذلكَ وأقل؛ عندما سمعَ خطيباً يقول : من يطع اللَّه ورسوله فقد رشد، ومن يعصهما فقد غوى !!

فقالَ رسولُ اللَّه ﷺ : « بئسَ الخطيبُ أنت، قُل : ومن يعصِ اللَّه ورسولَه فقد غوى » رواه مسلم (٢/٥٩٤) (رقم:٨٧٠) .

وقول هذا الخطيب ليسَ شركاً حقيقيّاً، ومع ذلكَ لم يقبله ﷺ منكراً عليه التشريك في الضمير المقتضي لتوهُّم التسوية[١]؛ لأنَّ التشريك في الضمير مُخِلٌّ بالتعظيم الواجب، وهو من بابِ التأدُّب مع اللَّه سبحانه وتعالى .

فكيف نقول بعد هذا : إنَّ الرسول ﷺ أقسَم بغيرِ اللَّهِ ؟!

فحاشاه وحاشاه أن يتلفّظ بالشرك باللَّه ... إنَّ هذا بهتان عظيم .

ولهذا قال السُّهيلي رحمه اللَّه تعالى : « ولا يصحُّ؛ لأنّه لا يُظَنُّ بالنَّبيِّ أنّه كانَ يحلف بغيرِ اللَّهِ ولا يقسم بكافر، تاللَّه إنَّ ذلكَ لبعيدٌ من شيمته » .أ.هـ.

قلت : ولهذا ذهب العلماء إلى تأويل الأحاديث التي جاءَ فيها القسم بغيرِ اللَّه، فمنهم من ذهب إلى أنّها رواية ضعيفة، ومنهم من قالَ : إنَ الحَلِفَ

---

= أدباً مع اللَّه تباركَ وتعالى .

(١) انظر « شرح صحيح مسلم » (٦/١٦٠) للإمام النووي .

وأمّا الحديث المخالف لهذا الحكم فلم يصح، كما بيّنه شيخنا الألباني في رسالته الماتعة « خطبة الحاجة » (ص:١٦-١٧) .

كانَ قبلَ النَّهي، ومنهم من قالَ : إنَّه لم يقصد القسم ...

وهكذا - كما سيأتي - ...

وكل هذه التأويلات صدرت من هؤلاء الأئمَّة - رحمهم اللَّه -؛ لأنهم مُجمعونَ على تحريمِ الحلِف بغيرِ اللَّهِ سبحانه وتعالى .

فأحبَبتُ كتابةَ هذا البحثِ؛ تحذيراً للأُمَّةِ الإسلاميَّة من الوقوعِ بالشِّرك - ولو صغُر -؛ وهو هنا الشرك المتمثِّل في القسم بغيرِ اللَّه، وقد كنت جمعت مادَّة هذا البحث قبل أكثر من سبع سنين، وكنت متردداً في نشره خوفاً من أن يظنَّ البعضُ بأنَّه طعنٌ أو تقليلٌ من شأن « صحيح الإمام مسلم » ! فهذا واللَّه ما لم أفكر به مطلقاً، كيف وهو الكتاب الثاني بعدَ « صحيح الإمام البخاري » الذي تلقَّت الأمَّة أحاديثَيْهِما بالقبول، وأجمع أهلُ الإسلامِ على أنهما أصحُّ كتابين بعد كتاب اللَّه سبحانه وتعالى، ولكنّ الأمر يتعلَّق بتوحيد اللَّه سبحانه وتعالى، ودفاعاً عن رسولِ اللَّه ﷺ .

وقد ظهرَ لي من خلال هذا البحث أنَّ جميع الأحاديث التي فيها جواز الحلِف بغيرِ اللَّهِ هيَ أحاديث إمّا شاذَّة أو ضعيفةٌ من النَّاحية الحديثيَّة كما حكم به أئمَّة الحديث وعلماؤُهُ .

وقد قسّمت البحث إلى مدخل وبابين وخاتمة :

المدخل، ويحتوي على سبعة مباحث .

الباب الأول، ويحتوي على الأحاديث الواردة في النَّهي والزجر عن الحلف بغيرِ اللَّه؛ وفيه ثلاثة فصول .

الباب الثاني، ويحتوي على المرويّات الواردة في حلف النَّبي ﷺ

وغيره بغير اللّٰه، وتحقيق القول فيها .

الخاتمة، وتحتوي على أهم نتائج البحث .

فإن أصبت فمن اللّٰه وحده، وإن أخطأت فمن نفسي، فأستغفر اللّٰه العظيم، وأسأل اللّٰه الكريم، ربَّ العرش العظيم أن يجعله في ميزانِ عملي الصالح يومَ لا ينفعُ مالٌ ولا بنونَ إلَّا من أتى اللّٰه بقلبٍ سليمٍ .

وكتب

**باسم فيصل الجوابرة**

**السعودية - الرياض**

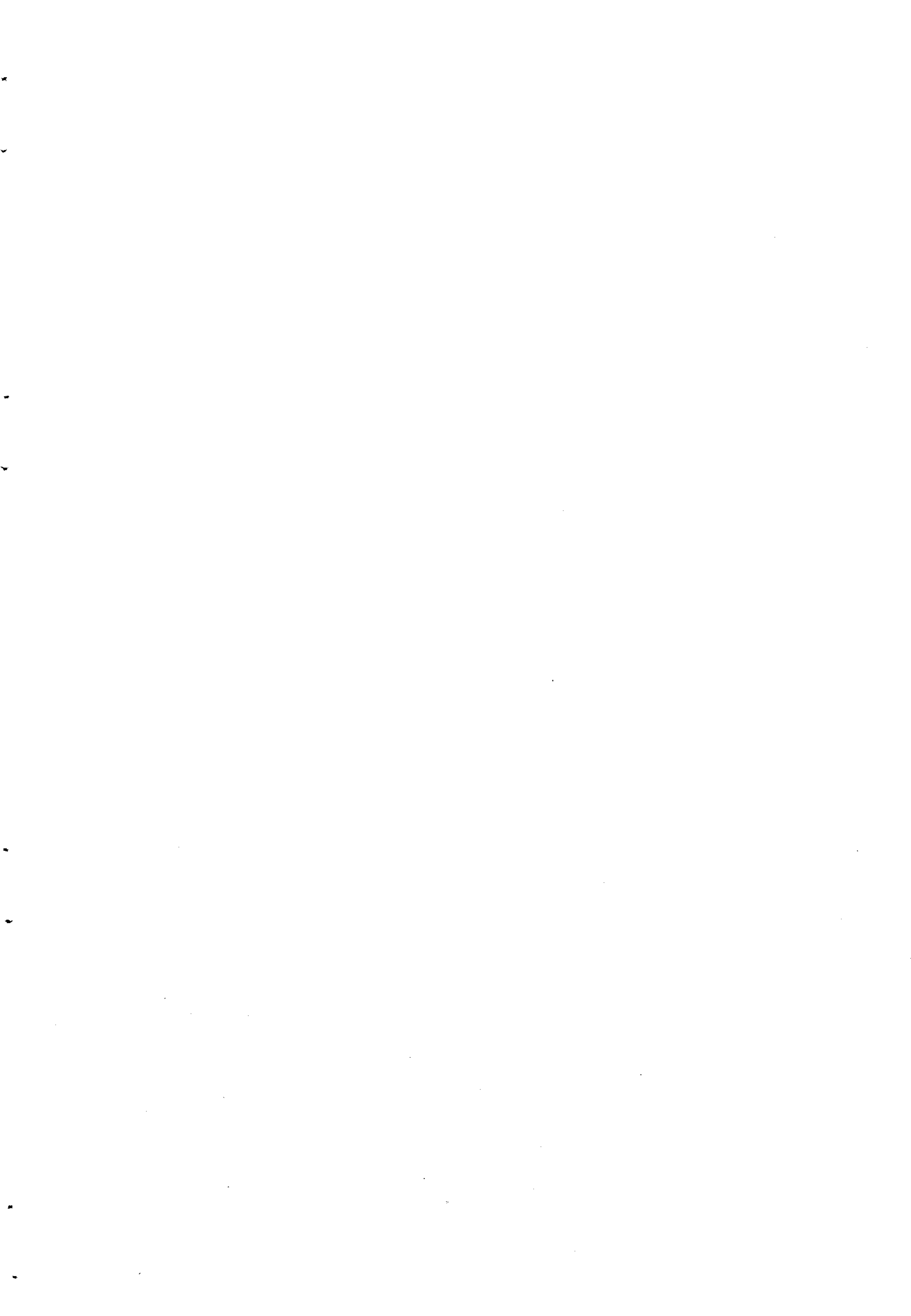
**١٤١٣/١/١هـ**

○ ○ ○ ○ ○

# المدخَل

ويحتوي على سبعة مباحث :

- المبحثُ الأول : تعريف الحَلِف؛ لغة واصطلاحاً .
- المبحثُ الثاني : حكم الحَلِف بغير اللَّه .
- المبحثُ الثالث : كفارة من حَلَف بغير اللَّه .
- المبحثُ الرابع : هل الحَلِف بغير اللَّه شرك أكبر أم أصغر ؟
- المبحثُ الخامس : السبب في النَّهي عن الحَلِف بغير اللَّه .
- المبحثُ السادس : ذكر أقوال العلماء في تأويل الروايات التي ورد فيها حَلف الرسول ﷺ بغيرِ اللَّه - على فَرض صحّتها - .
- المبحثُ السابع : بيانُ معنى ما ورد في القرآن من قَسَمِ اللَّه سبحانه ببعض مخلوقاته .



## المبحث الأول

## تعريف الحَلِف لغةً واصطلاحاً

○ قال الفَيروزآباديُّ في « القاموس المحيط » (ص:١٠٣٥) :

« حَلَفَ يَحلِفُ حَلْفاً وحَلِفاً؛ ومحلوفاً ومحلوفةً، أي : قَسماً » .

وقال الإمام ابنُ فارسٍ في « حلية الفُقهاء » (ص:٢٠٥) :

« والقسم : اليمين .

واليمينُ : الحلِفُ، والقَسَمُ، لأنَّ التعاقدَ بالأَيمان بين النَّاس يكونُ، فسُمِّيت الحَلفُ يميناً ليمين الإنسان، والحَلَفُ من المُحالفة » .

وقال الشيخُ قاسمٌ القُونَويُّ في « أنيس الفُقهاء » (ص:١٧١) :

« الأَيمان : وهو جمعُ يمين، وهو : لغةً : القُوَّةُ، وشَرعاً : تقويةُ أحدِ طَرفي الخَبر بِذِكر اسم اللَّه تعالى »[١].

(١) وانظر - أيضاً - « بصائر ذوي التمييز » ( ٥ / ٤٠٩ ) للفيروزآبادي .

## المبحث الثاني

## حُكم الحَلِف بغيرِ اللَّه سبحانه وتعالى

اختلف أهلُ العلم : هل الحَلِف بغيرِ اللَّه حرام أو مكروه ؟؟

ذهبَ الحنابلةُ والظاهريَّةُ إلى تحريم الحلف بغير اللَّه .

قال ابن عبدالبر : « ولا يجوز الحلف بغير اللَّه تعالى بالإجماع » .

وقال : إنَّ اليمين بغير اللَّه مكروهة منهيٌّ عنها لا يجوز لأحد الحلف بها .

وقوله : لا يجوز؛ بيانٌ أنَّه أرادَ بالكراهة التحريم كما صرَّح به أوَّلاً .

وقال الماوَرْدي : لا يجوز لأحد أن يُحلِّف أحداً بغيرِ اللَّه تعالى؛ لا بطلاق، ولا نذر، وإذا حَلَّف الحاكم أحداً بذلكَ وجب عزله .

وذهب جمهورِ الشافعيَّة - والمشهور عن المالكيَّة - : أنَّ الحلف بغير اللَّه مكروه، واستدلوا بحديث « أفلحَ وأبيه إن صدق » !

قال الصنعاني : لا يخفى أنَّ الأحاديث واضحة في التحريمِ لما سمعتَ، ولما أخرج أبو داود والحاكم - واللَّفظ له - من حديث ابن عمر رضي اللَّه عنهما أنَّه قال : قال ﷺ : « من حلفَ بغيرِ اللَّه كفر » .

وفي رواية للحاكم : « أشرك » .

وأخرج مسلم : « من حلف منكُم فقالَ في حَلفِهِ : واللّات والعزى، فليقُل : لا إله إلّا اللّه » .

وأخرج النسائي[1] من حديث سعد بن أبي وقاص أنَّه حلف باللّات والعُزى قال : فذكرتُ ذلكَ للنَّبي ﷺ فقال :

« قُل : لا إله إلّا اللّه وحده لا شريكَ له، له الملك وله الحمد وهو على كلِّ شيءٍ قدير، وانفُث من يسارِكَ ثلاثاً، وتعوَّذ باللّه من الشيطانِ الرجيمِ، ولا تَعُد » .

فهذه الأحاديث الأخيرة تقوي القول بأنَّه محرَّم لتصريحها بأنَّه شرك من غير تأويل؛ ولذا أُمرَ بتجديد الإسلام والإتيان بكلمة التَّوحيد .

قال ابن تيمية في « مجموع الفتاوى » ( ١ / ٢٠٤ ) :

« والحَلف بالمخلوقات حرام عند الجمهور، وهو مذهب أبي حنيفة وأحد القولين في مذهب الشافعي وأحمد، وقد حُكِيَ إجماع الصحابة على ذلكَ » .

وقيل : هيَ مكروهة كراهية تنزيه؛ والأوَّل أصح، حتى قالَ عبداللّه بن مسعود وعبداللّه بن عبَّاس وعبداللّه بن عُمر، لإن أحلف باللّه كاذباً أحب إليَّ من أن أحلفَ بغيرِ اللّهِ صادقاً .

وذلكَ لأنَّ الحلف بغيرِ اللّهِ شركٌ، والشرك أعظم من الكذب .

وقال ( ١ / ٣٤٥ ) :

« فإن قيل : الرب سبحانه وتعالى يقسم بما شاء من مخلوقاته وليسَ لنا

---

(١) سيأتي تخريجه .

أن نقسم عليه إلَّا به فهلَّا قيل : يجوز أن يقسم عليه بمخلوقاته وأن لا يقسم على مخلوق إلَّا بالخالق تعالى ؟

قيل : لا؛ لأنَّ إقسامَه بمخلوقاته من باب مدحه والثناء عليه وذكر آياته .

وإقسامنا نحن بذلك شرك، إذا أقسمنا به لِحَضٍّ غيرنا أو لمنعه أو لتصديق خَبرٍ أو لكذبه » .

وقال العلَّامةُ ابنُ القيِّم في « أَعلام الموقِّعين » (٤٠٣/٤) بعد إيراده للأحاديث السابقة التي فيها الحُكم على الحَلِف بغير اللَّه أنَّه شركٌ :

« وقد قصَّر ما شاءَ أن يُقَصِّرَ مَن قال : إنَّ ذلك مكروهٌ !! وصاحبُ الشرعِ يجعلهُ شِركاً، **فَرُتبَتُهُ فوقَ رُتبةِ الكبائرُ** » .

○ ○ ○ ○ ○

## المبحث الثالث

## كفَّارة من حلَف بغيرِ اللَّه

٥ عن سعد بن أبي وقَّاص رضي اللَّه عنه قال : كنَّا نذكر بعض الأمر وأنا حديث عهد بالجاهليَّة، فحلفتُ باللَّات والعزى، فقالَ لي أصحابُ رسولِ اللَّه ﷺ : بئسَ ما قلت، اِئتِ رسولَ اللَّهِ ﷺ فأخبِره فإنَّا لا نراكَ إلّا قَد كفرتَ، فأتيته فأخبرته فقالَ لي :

« قُل : لا إله إلّا اللَّه وحده لا شريكَ له ثلاثَ مرَّاتٍ، وتعوَّذ باللَّهِ من الشيطانِ ثلاث مرَّات، واتفل عن يسارِك ثلاث مرَّاتٍ، ولا تعُد » .

صحيح : رواه النسائي في « سننه » ( ٧ / ٧ ، ٨ ) واللَّفظ له، وفي « الكبرى » ( ٣ / ١٢٥ ) ( رقم : ٤٧١٧ ، ٤٧١٨ )، وابن ماجه ( ١ / ٦٧٨ ) ( رقم : ٢٠٩٧ )، وأحمد في « المسند » ( ١ / ١٨٣ ، ١٨٦ ، ١٨٧ )، والطحاوي في « مشكل الآثار » ( ١ / ٣٦٠ )، وابن حبان في « صحيحه » ( ٨ / ٢٠٦ - الإحسان ) ( رقم : ٤٣٦٤ ، ٤٣٦٥ - الإحسان )، وابن أبي شيبة في « المصنَّف » ( ٤ / ٢١ ) ( رقم : ١٤٥ ) ، وأبو يعلى (١٧١٩)، والدورقي في « مسند سعد » ( رقم : ٥٨ )، والبزار في « مسنده » (رقم : ٧٧ - مسند سعد )؛ كلهم من طريق أبي إسحاق

السَّبِيعي، عن مصعب بن سعد، عن أبيه سعد .

○ وعن أبي هريرة رضي اللَّه عنه قال : قال رسولُ اللَّهِ ﷺ :

« من حلف منكُم فقالَ في حلفِه : باللَّات والعزَّى، فليقُل : لا إله إلّا اللَّه، ومن قالَ لصاحبه : تعالَ أقامِرْك فليتصدَّق » .

رواه البخاري في كتاب الأدب ( ١٠ / ٥١٦ - فتح ) ( رقم : ٦١٠٧ )، وكتاب الأيمان والنذور ( ١١ / ٥٣٦ - فتح ) ( رقم : ٦٦٥٠ )، ومسلم ( ٣ / ١٢٦٧ )، وأبو داود (٣٢٤٧)، والنسائي في « سننه » ( ٧ / ٧ )، وفي « الكبرى » ( ٤٧١٦ )، وابن ماجه ( ٢٠٩٦ )، وعبدالرزاق ( ١٥٩٣١ )، والطحاوي في « مشكل الآثار » ( ١ / ٣٦٠ )، والبيهقي ( ١٠ / ٣٠ )، كلهم من طريق حُميد بن عبدالرحمن، عن أبي هريرة .

اللَّات : صنم معروف في الجاهليَّة .

قال الحافظ في « الفتح » ( ١٠ / ٥١٦ ) :

« قال ابن بطَّال عن المُهَلَّب : أمره ﷺ للحالف باللَّات والعزى بقوله : لا إله إلَّا اللَّه؛ خشية أن يستديمَ حالُه على ما قالَ فَيُخشى عليه حُبُوطُ عمله فيما يتعلَّق فيما نطق به من كلمة الكفر بعد الإيمان » .

وقال العظيمُ آباديُّ في « عون المعبود » ( ٩ / ٥٤ ) :

« إنَّما أمره بذلك لأنَّه تعاطى صورة تعظيم الأصنام حينَ حلف بها، وأنَّ كفارته هو هذا القول لا غير . قاله العيني .

وقالَ القاري : له معنيان :

أحدهما : أن يجري على لسانه سهواً جرياً على المعتاد السابق للمؤمن المتجدد فليقُل : لا إله إلّا اللَّه، أي : فليتب كفارةً لتلكَ الكلمات فإنَّ الحسنات يذهبنَ السيئات فهذه توبة من الغفلة .

وثانيهما : أن يقصد تعظيم اللَّات والعزى فليقل : لا إله إلَّا اللَّه تجديداً لإيمانه فهذه توبة من المعصية » أ . هـ .

أُقامرك : أن أفعلَ القمارَ معكَ .

قال العيني :

« وإنَّما أمر بالصَّدقة تكفيراً للخطيئة في كلامه بهذه المعصية، والأمر بالصدقة محمولٌ عندَ الفقهاء على النَّدب[١] » .

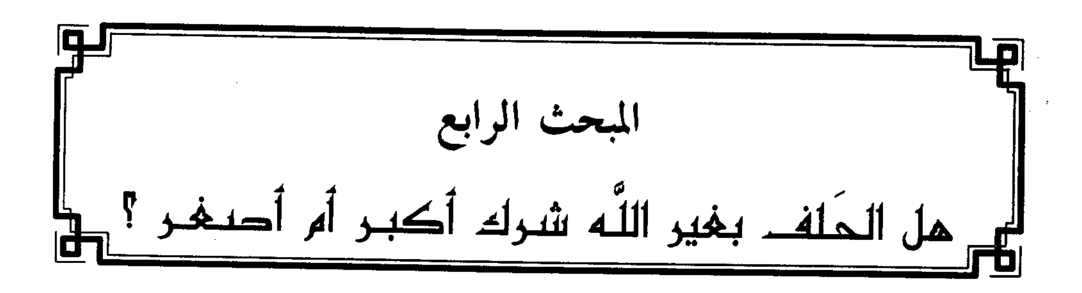
قال الحافظ ابن حَجر في « الفتح » ( ١٠ / ٥١٦ ) :

« ومناسبة الأمر بالصدقة لمن قال : أقامرك من حيث أنَّه أرادَ إخراج المال في الباطل فَأُمر بإخراجه في الحق » .

○ ○ ○ ○ ○

---

(١) قلت : الأصلُ الوجوبُ، ولا يُعدَلُ عنه إلّا بدليلٍ .



# المبحث الرابع
# هل الحلف بغير اللّه شرك أكبر أم أصغر ؟

قال الترمذي عَقِب حديث ابن عمر « من حلف بغيرِ اللّه فقد كفرَ أو أشرك » : هذا حديثٌ حسنٌ .

وفُسّر هذا الحديث عند بعض أهل العلم أنَّ قوله : « فقد كفر أو أشرك » على التغليظ، والحُجَّة في ذلك حديث ابن عمر أنَّ النَّبيَّ ﷺ سمع عمر يقول : وأبي وأبي، فقال :

« أَلَا إنَّ اللّه ينهاكُم أن تحلفوا بآبائكُم » .

وحديث أبي هريرة عن النَّبيِّ ﷺ أنَّه قال :

« من قالَ في حَلِفه : واللّات والعزى، فليقُل : لا إله إلّا اللّه » .

قال أبوعيسى : هذا مثل ما رُويَ عن النَّبي ﷺ أنَّه قال :

« إنَّ الرياء شرك » .

وقد فسَّر بعض أهل العلم هذه الآية ﴿ من كانَ يرجو لقاءَ ربِّه فليعمل عملاً صالحاً ... ﴾ الآية قال : لا يرائي » .

وقال أبو جعفر الطحاوي :

« لم يُرد به الشرك الذي يُخرج من الإسلام حتى يكونَ به صاحبه

خارجاً عن الإسلامِ، ولكنَّه أرادَ أنَّه لا ينبغي أن يُحلف بغير اللَّه تعالى، لأنَّ من حلف بغير اللَّه تعالى فقد جعل ما حلف به محلوفاً به كما جعل اللَّه تعالى محلوفاً به، وبذلك جعل من حلف به أو ما حلف به شريكاً فيما يحلف به، وذلك أعظم؛ فجعله مشركاً بذلك شركاً غير الشرك الذي يكون به كافراً باللَّه **تعالى** خارجاً عن الإسلام » .

قال الشيخ ناصر الدين الألباني في « السلسلة الصحيحة » ( ٥ / ٧١ ) تعقيباً على كلام الطحاوي :

يعني - واللَّه أعلم - أنَّه شرك لفظي وليسَ شركاً اعتقاديًّا .

والأوَّل - أي : اللفظي - تحريمه من بابِ الذَّرائع .

والآخر - أي : الاعتقادي - محرَّم لذاته، وهو كلامٌ وجيهٌ، ولكن ينبغي أن يستثنى منه من يحلف بوليّ؛ لأنَّ الحالف يخشى إذا حنثَ في حلِفه به أن يصاب بمصيبة ولا يخشى مثل ذلك إذا حلف باللَّه كاذباً، فإنَّ بعض الجهلة الذين لم يعرفوا حقيقة التوحيد - بَعدُ - إذا أنكرَ حقاً لرجل عليه وطُلب منه أن يحلف باللَّه فعل وهو يعلم أنَّه كاذب في يمينه، فإذا طُلب منه أن يحلف بالولي الفلاني امتنع واعترف بالذي عليه! وصدق اللَّه العظيم : ﴿ وما يؤمن أكثرُهُم باللَّه إلّا وهم مُشركون ﴾ [ يوسف : ١٠٦ ] .

ο ο ο ο ο

## المبحث الخامس

## السبب في النهي عن الحَلِف بغير اللّه

مما ليس فيه شكٌّ بعد الذي سبقَ كُلِّه؛ أنَّ الحَلِف باللّه سبحانه قُربى يتقرَّب بها العبدُ إلى ربِّه جلَّ وعلا، لما فيه مِن تعظيمٍ له، وثناءٍ عليه؛ وإلى ذلك يشير قول النبيِّ ﷺ : « اِحلِفُوا باللّهِ وَبرُّوا واصدُقوا؛ فإنَّ اللّهَ يكرهُ أن يُحلفَ إلّا بهِ »[1].

وعكسُ ذلك تماماً كائنٌ في الحَلِف بغيره سبحانه، إذ فيه تعظيمٌ له، ومخالفةٌ للأمر النبويّ، ومُواقَعَةٌ للنهي الشرعي، وهذا كُلُّه من أبواب الشرك اللفظيّ، فهو غيرُ جائزٍ البتَّة، بل إنَّهُ مُفضٍ - أيضاً - إلى الشرك الأكبر - عياذاً باللّه تعالى -؛ لما قد يُوجد من بَعضِ ذوي القلوبِ الضعيفة؛ التي تُعظِّم أولياءَها (!) أشدَّ مِن تَعظيمها لربِّها سبحانه، واللّه تعالى يقولُ : ﴿ وَمِن النَّاس مَن يتَّخذُ مِن دونِ اللّه أنداداً يُحبُّونهم كحُبِّ اللّه ﴾ [ البقرة : ١٤٥ ] .

فالسببُ إذنْ : تعظيمُ غير اللّهِ، واتِّخاذُ هذا المعظَّم نِدّاً مِن دونِ اللّهِ .

---

(١) سيأتي تخريجه ( ص : ٣٨ ) .

## المبحث السادس

## ذكر أقوال العلماء في تأويل الروايات التي وَرَدَ فيها حلف الرسول ﷺ بغير اللَّه - على فَرَض صحّتها -

قال الحافظ في « الفتح » ( ١١ / ٥٣٣ ) مُشيراً إلى هذه الأُحاديث التي هي مدارُ كتابنا :

« فإذا ثبت ذلك فيجاب بأجوبة :

الأوَّل : أنَّ هذا اللَّفظ كان يجري على ألسنتهم من غيرِ أن يقصدوا به القسم، والنَّهي إنَّما وردَ في حق من قصد حقيقة الحلف، وإلى هذا جنح البيهقي .

وقالَ النَّووي : إنَّه الجوابُ المرضيُّ .

قلت : وهذا بعيدٌ لأنَّ الرسولَ ﷺ عندما نهى عمر عن الحلف بأبيه لم يسأله : هل قصدت القسم أم لا ؟ ولا يمكن أن نسأل كل شخص حلف بغير اللَّه : هل قصد القسم أم لا ؟

الثاني : أنَّه كانَ يقع في كلامهم على وجهين :

أحدهما : للتَّعظيم .

والآخر : للتأكيد .

والنهي إنَّما وقع عن الأوَّل، فمن أمثلةِ ما وقع في كلامهم للتَّأكيد لا للتَّعظيم قولُ الشاعر :

لَعَمْر أبي الواشين إنِّي أُحبُّها ........................

وقولُ الآخر :

فإنْ تكُ ليلى استودَعَتْني أمانةً فلا وأبي أعدائها لا أُذيعُها

فلا يُظنُّ أنَّ قائلَ ذلك قَصدَ تعظيمَ والدِ أعدائها كما لم يقصد الآخرُ تعظيمَ والد من وشى به !

فدلَّ على أنَّ القصد بذلك تأكيدُ الكلام لا التَّعظيم .

قال البيضاوي : هذا اللَّفظ من جملَة ما يُزاد في الكلام لمجرَّد التقرير والتأكيد، ولا يراد به القسم، كما تزاد صيغة النداء لمجرَّد الاختصاص دونَ القصد إلى النداء .

وقد تُعُقِّبَ الجوابُ بأنَّ ظاهرَ سياق حديث عمر يدل على أنَّه كان يحلفه، لأنَّ في بعض طرقه أنَّه كانَ يقول : لا وأبي لا وأبي، فقيلَ له : « لا تحلفوا ... » فلولا أنَّه أتى بصيغة الحَلِف ما صادف النَّهيُ محلاً .

ومن ثَمَّ قال بعضهم، وهو :

الجواب الثالث :

أنَّ هذا كان جائزاً ثمَّ نسخ .

قاله الماوَرْدي وحكاه البيهقي .

وقال السُّبكي : أكثر الشُّرَّاح عليه[1]، حتى قال ابن العربي : وروي أنَّه ﷺ كان يحلف بأبيه حتى نُهي عن ذلك .

قلتُ : والحديثُ في ذلك ضعيفٌ، كما سيأتي تحقيقهُ (ص:١٠١) .

قال : وترجمةُ أبي داود تدلُّ على ذلكَ - يعني قوله : باب الحلف بالآباء - ثمَّ أوردَ الحديث المرفوع الذي فيه : « أفلحَ وأبيه إن صدق » .

قال السهيلي : ولا يصح؛ لأنَّه لا يظن بالنَّبي ﷺ أنَّه كانَ يحلف بغير اللَّه، ولا يُقسِم بكافر، تاللَّه إنَّ ذلكَ لَبعيدٌ من شيمته .

قال المنذري : دعوى النسخ ضعيفة لإمكان الجمع ولعدم تحقُّق التاريخ .

الجواب الرابع : أنَّ في الجواب حذفاً تقديره : أفلح ورب أبيه . قاله البيهقي .

الخامس : أنَّه للتعجُّب . قاله السهيلي .

قال : ويدلُّ عليه أنَّه لم يرد بلفظ : أبي، وإنَّما ورد بلفظ : أبيه، أو : وأبيك، بالإضافة إلى ضمير المخاطب حاضراً أو غائباً .

السادس : أنَّ ذلكَ خاصٌّ بالشارع دونَ غيره من أمَّته، وتُعُقِّب بأنَّ الخصائص لا تثبت بالاحتمال . أ . هـ .

قلت : والسابع : قاله الشوكاني في « النَّيْل » ( ٨ / ٢٥٧ ) : الطعن في صحَّة هذه اللَّفظة؛ كما قال ابن عبدالبر : إنها غير محفوظة .

---

(١) وانظر « الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار » ( ص : ٢٢٧ ) للحازمي، و « رسوخ الأحبار في منسوخ الأخبار » ( ص : ٥١٣ ) لبرهان الدين الجعبري .

وقد ذهب الطحاويُّ في « مشكل الآثار » ( ١ / ٣٥٦ ) إلى أنَّ أحاديث الحلف بغير اللَّه منسوخة، حيثُ قالَ بعد أنْ ذكرَ بعض الأحاديث في النَّهي عن الحلف بغير اللَّه، وأحاديثَ فيها الحلف بغير اللَّه :

فقال قائلٌ من أهلِ الجهل بوجوه آثار رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وآله وسلم : هذا تضادٌّ شديدٌ !!

فكانَ جوابنا له في ذلك : لا تضادَّ فيه، ولكن فيه معنيان كان أحدهما في وقت وكانَ الآخر في وقت آخر .

وكانَ الآخر منهما ناسخاً للأوَّل منهما،وذلكَ غير منكر إذ كان كتاب اللَّه تعالى فيه ما قد نسخ غيره عمَّا فيه ثمَّ طلبنا النَّاسخ منهما للآخر ما هو ؟

فوجدنا .... عن قُتيلة بنت صيفي الجُهَنيَّة قالت : أتى حبرٌ من الأنصار إلى رسول اللَّه ﷺ فقال : يا محمَّد نِعْمَ القوم أنتم لولا أنَّكم تشركونَ .

فقالَ : « سبحان اللَّه » .

فقال : إنَّكُم تقولونَ إذا حلفتم : والكعبة .

قال : فأُمهل رسول اللَّه ﷺ ساعة ثمَّ قال :

« فمن حلف فليحلف برب الكعبة » .

فكانَ في هذا الحديث ذكرُ سبب النَّهي من رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وآله وسلم عن الحلف بغير اللَّه تعالى وكأنَّ في ذلكَ ما قد دلَّ على أنَّ المتأخِّر من المعنيين المختلفين اللَّذين ذكرناهما في هذا البابِ هو النَّهيُ عن الحلف بغيرِ اللَّه لا الإباحة . أ . هـ .

وقال الإمام أبو سعيد عبداللَّه بن عمر بن أبي نصر القشيري في كتابه

« الأربعين في مسانيد المشايخ العشرين عن الأصحابِ الأربعين » ( رقم الحديث : ١٨ ) ( ص ١٩١ ) - بعد ذكره لحديث طلحة -:

وكان ذلكَ قبلَ النَّهي عن الحلف بالآباء وقبل فرض الحج .

○ ○ ○ ○ ○

# المبحث السابع

# بيانُ ما ورد في القرآن من قَسَم اللّه سبحانه ببعض مخلوقاته

مما هو مُقرَّر في اعتقاد أهلِ السنّة والجماعة، أنَّ للَّهِ سبحانه أن يُقسِم بما شاءَ من خَلقِه، إشارةً لفضلِ المُقسَم به، أو تذكيراً بشأنه، أو تَنبيهاً لخلقهِ .

ففي سورة الفَجر؛ أقسم اللَّهُ سبحانه بأُمورٍ فقال :

﴿ والفَجر . وليالٍ عَشرٍ . والشَّفعِ والوَترِ . واللَّيلِ إذا يَسْرِ ﴾ .

يُريدُ ربُّنا - جلَّ وعلا - بذلك تنبيهَ خَلقه إلى ما قد غَفِلوا عنه، مع أنّه أمامَهم وبين أيديهم؛ فقال - تعالى - عَقِبَ قَسَمهِ ذلك : ﴿ هل في ذلكَ قَسَمٌ لذي حجرٍ ﴾، أي : « هل فيما أقسمتُ به من هذه الأُمور مَقنَعٌ لذي حِجْر ؟ وإنَّما عُنيَ بذلك : إنَّ في هذا القسم مُكتَفى لِمَن عَقلَ عن ربِّه ممَّا هو أغلظُ منه في الأقسام »[1].

فهذه هي غاياتُ قَسمِ اللَّه سبحانه ببعضِ مخلوقاته .

وعليهِ؛ فإنَّ الأحكامَ المُتعلِّقة بالخالق سبحانه، تختلفُ - أصلاً - عن

---

(١) « تفسير الطبري » ( ٣٠ / ١٧٣ ) .

الأحكام المُتعلِّقة بالمخلوق .

ومن أمثلة ذلك قوله سبحانه : ﴿ وَالطُّورِ .. ﴾ فقد « أقسم اللَّه به تذكيراً بما فيه من الدلائل »[1]، فهو سبحانه - إذن - « يُقسمُ بمخلوقاته الدَّالَّة على قُدرتِهِ العظيمة »[2].

لذلك قال الإمام الشَّعبيّ وغيره : « الخالقُ يُقسمُ بما شاء من خلقه، والمخلوق لا ينبغي له أن يُقسم إلّا بالخالق »[3].

وسبق (ص:١٨) نقلُ قولِ شيخ الإسلام ابن تيميّة تعليلاً لذلك : « لأنَّ إقسامهُ سبحانه بمخلوقاته من باب مدحهِ والثناء عليه وذِكر آياته » .

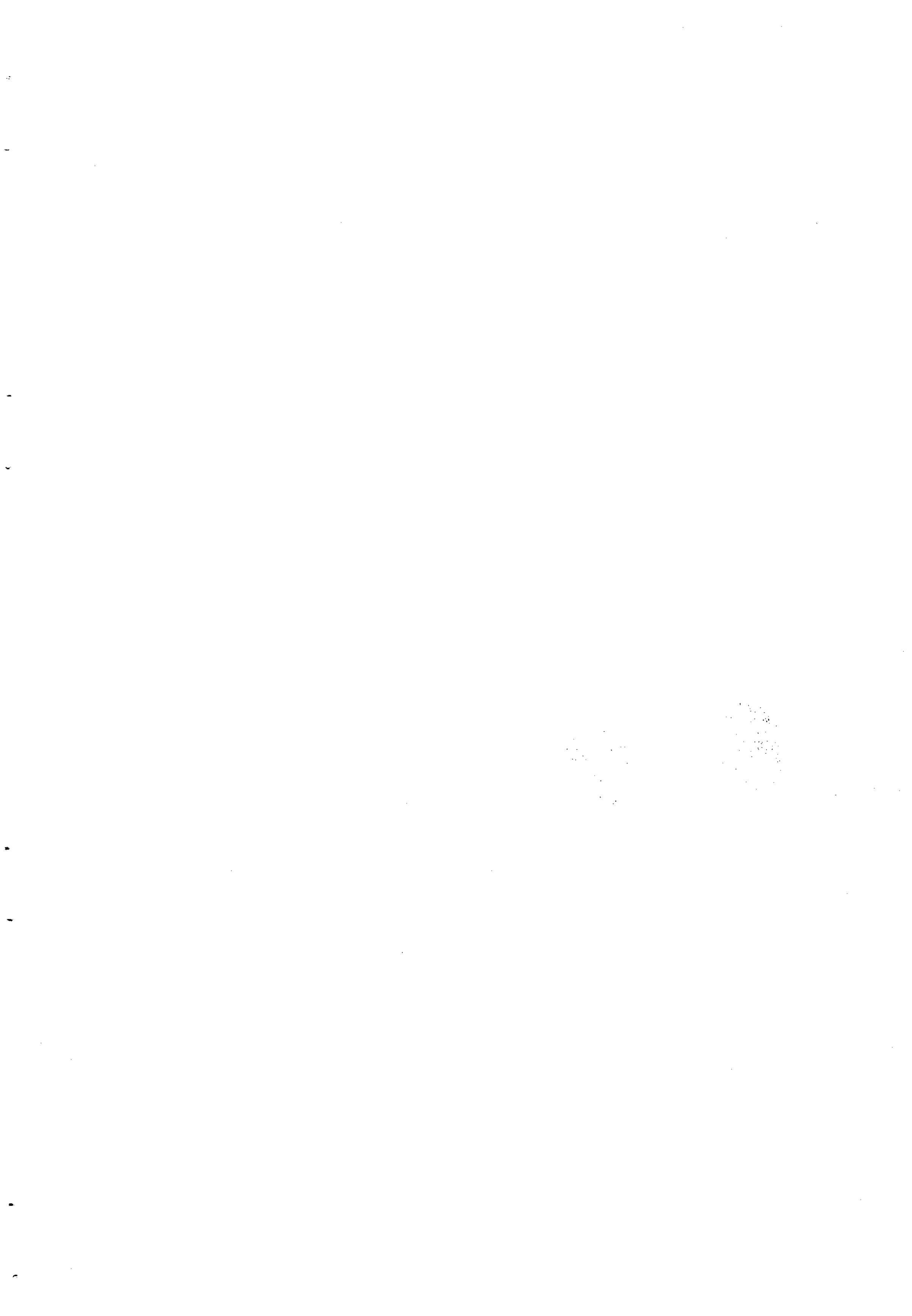
واللَّهُ تعالى أعلمُ وأحكمُ .

o o o o o

(١) « النكت والعيون » ( ٥ / ٣٧٧ ) للماوردي .

(٢) « تفسير ابن كثير » ( ٤ / ٣٧٠ ) .

(٣) « المصدر السابق » ( ٤ / ٣٨٢ ) .

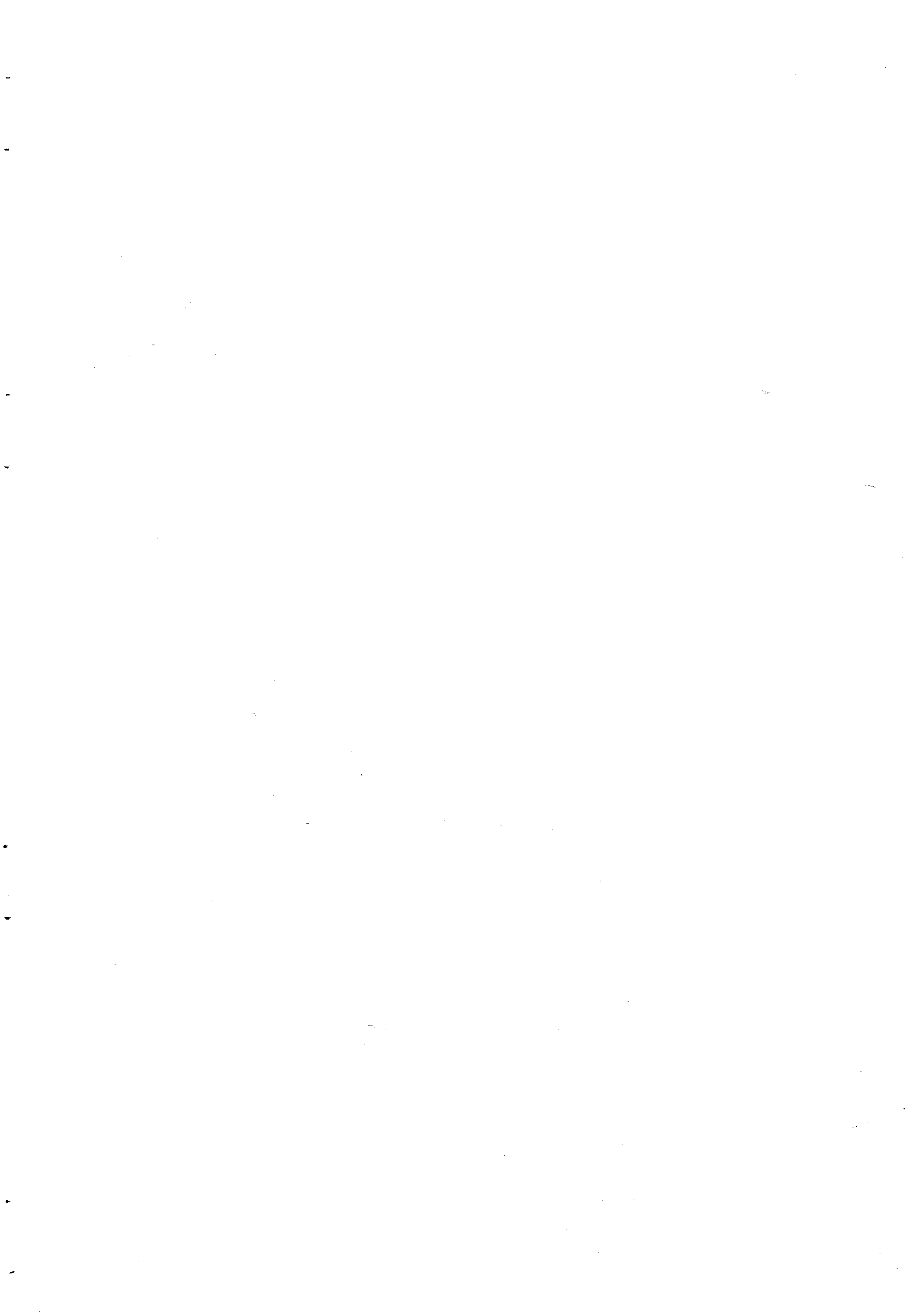


## الباب الأوَّل

# الأحاديث الواردة في النَّهي والزَّجر عن الحَلِف بغير اللَّه

وفيه ثلاثة فصول :

- الفصل الأوَّل : الأحاديث المرفوعة .
- الفصل الثاني : المراسيل .
- الفصل الثالث : الموقوفات، والمَقطوعات .



# الفصل الأوَّل

# الأحاديث المرفوعة

**أوّلاً : عن ابن عُمر، وله عدَّةُ أحاديث :**

١ - عن ابن عمر رضيَ اللَّه عنهما أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ أدركَ عمر بن الخطاب وهو يسير في رَكبٍ يحلف بأبيه، فقال :

« ألا إنَّ اللَّهَ ينهاكُم أن تحلفوا بآبائكُم، من كانَ حالفاً فليحلف باللَّه أو ليصمت » .

للحديث طرقٌ عن ابن عمر :

**الأولى** : عن نافع عن ابن عمر، رواه مالك في « الموطأ » باب جامع الأيمان ( ٢ / ٤٨٠ ) ( رقم : ١٤ )، والبخاري كتاب الأدب ( ١٠ / ٥١٦ - فتح ) ( رقم : ٦١٠٨ )، وكتاب الأيمان ( ١١ / ١١ / ٥٣٠ - فتح ) ( رقم : ٦٦٤٦ )، ومسلم كتاب الأيمان والنذور باب النَّهي عن الحلف بغير اللَّه تعالى ( ٣ / ١٢٦٧ ) ( رقم : ١٦٤٦ )، وأبو داود في كتاب الأيمان والنذور ( ٣ / ٢٢٢ ) ( رقم : ٢٢٤٩ )، والترمذي كتاب الأيمان والنذور ( ٣ / ٤٥ ) ( رقم : ١٥٧٣ )، والطيالسي كما في « منحة المعبود » ( ص ٢٤٥ ) ( رقم : ١٢١٠ )، والدارمي في كتاب

الأيمان والنذور ( ٢ / ١٠٦ ) ( رقم : ٢٣٤٦ )، وأحمد ( ٢ / ١١ ، ١٧، ١٤٢ )، وابن أبي شيبة في « المصنَّف » ( ٤ / ١٩ )، وابن المبارك في « مسنده » ( ١٠١ ) ( رقم : ١٧٠ )، والحميدي ( رقم : ٦٨٦ )، وابن حبان في « صحيحه » ( ١٠ / ٢٠١ - إحسان ) ( رقم : ٤٣٦٠ ، ٤٣٦١ )، والبيهقي ( ١٠ / ٢٨ ) كلهم من طريق نافع عن ابن عمر .

**الطريق الثانية** : عن سالم عن ابن عمر :

رواه البخاري في كتاب الأيمان ( ١١ / ٥٣٠ - فتح ) ( رقم : ٦٦٤٧ )، ومسلم ( ٣ / ١٢٦٦ )، والترمذي ( ٣ / ٤٥ ) ( رقم : ١٥٧٢ )، والنسائي ( ٧ / ٤ ) وفي « الكبرى » ( ٣ / ١٢٢ ) ( رقم : ٤٧٠٦ ، ٤٧٠٧ )، وابن ماجه في كتاب الكفارات ( ١ / ٦٧٧ ) ( رقم : ٢٠٩٤ )، وأحمد ( ٢ / ٨ )، وابن أبي شيبة في « المصنَّف » ( ٤ / ١٧٩ )، وابن الجارود في « المنتقى » ( ٣٠٨ ) ( رقم : ٩٢٢ )، والبيهقي في « سننه » ( ١٠ / ٢٨ ) كلهم من طرق عن الزهري، عن سالم، عن أبيه إلّا أنَّه ليسَ في حديثه : « فمن كانَ حالفاً فليحلف باللَّه؛ أو ليصمت » .

**الطريق الثالثة** : عن عبداللَّه بن دينار أنَّه سمع ابن عمر :

رواه البخاري في كتاب الأيمان ( ١١ / ٥٣٠ - فتح ) ( رقم : ٦٦٤٨ )، ومسلم ( ٣ / ١٢٦٧ )، والنسائي ( ٧ / ٤ ) وفي الكبرى ( ٣ / ١٢٢ ) ( رقم : ١٤٠٧٥ )، وأحمد ( ٢ / ٢٠ ، ٧٦ ، ٩٨ )، وابن حبان في « صحيحه »، كما في « الإحسان » ( ٣ / ٢٠٤ )

( رقم : ٤٣٦٢ )، بلفظ : « من كانَ حالفاً فلا يحلف إلّا باللّه[1]، وكانت قريش تحلف بآبائها فقال : لا تحلفوا بآبائكُم » لفظ مسلم .

٢ - إنَّ ابن عمر سمعَ رجلاً يقول : لا والكعبة، فقالَ ابن عمر : لا يُحلَف بغيرِ اللَّه، فإني سمعت رسولَ اللَّه ﷺ يقول :

« من حلفَ بغيرِ اللَّهِ فقد كفرَ أو أشركَ » .

صحيح .

رواه أبو داود كتاب الأيمان والنذور ( ٣ / ٢٢٢ ) ( رقم : ٣٢٥١ )، والترمذي كتاب النذور والأيمان ( ٣ / ٤٥ ) ( رقم : ١٥٧٤ )، والطيالسي كما في « المنحة » ( ٢٤٦ ) ( رقم : ١٢١٢ )، وعبدالرزاق في « المصنَّف » ( ٨ / ٤٦٧ ) ( رقم : ١٥٩٢٦ )، وأحمد ( ٢ / ٣٤ ، ٦٧ ، ٦٩ ، ٨٦ ، ١٢٥ )، والحاكم في « المستدرك » ( ٤ / ٢٩٧ )، وابن حبان في « صحيحه » ( ١٠ / ١٩٩ ) ( رقم : ٤٣٥٨ )، والبيهقي ( ١٠ / ٢٩ ) كلهم من طرق عن سعد بن عُبيدة، عن ابن عمر أنَّه سمع رجلاً ... الحديث .

قال الترمذي : حديث حسن .

وقال الحاكم : صحيح على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي .

وقال الشيخ الألباني في « الإرواء » ( ٨ / ١٨٩ ) : صحيح .

ورواه ابن أبي شيبة في « المصنَّف » ( ٤ / ٢٠ ) ( رقم : ١٣٥ )،

---

(١) قال الحافظُ في « الفتح » ( ١١ / ٥٣٠ ) : وظاهره تخصيص الحَلِف باللَّه خاصَّة، لكن قد اتَّفق الفُقهاء على أنَّ اليمين تنعقدُ باللَّهِ وذاته، وصفاتِه العليّة .

وأحمد في « المسند » ( ٢ / ٥٨ ، ٦٠ ) عن سعد بن عُبيدة قال : كنت مع ابن عمر[1] في حلقة فسمع رجلاً في حلقة أخرى وهوَ يقول : لا وأبي، فرماه ابن عمر بالحصى، وقال : إنَّها كانت يمين عمر فنهاه النَّبي ﷺ عنها، وقال : « إنَّها شرك » .

٣ - عن ابن عمر رضي اللَّه قال : سمع النَّبي ﷺ رجلاً يحلف بأبيه فقال :

« لا تحلفوا بآبائكُم؛ من حلفَ باللَّه فَلْيَصْدُق ومن حُلِفَ لهُ باللَّه فلْيرضَ، ومن لم يرضَ باللَّه فليسَ منَ اللَّه » .

رواه ابن ماجه ( ١ / ٦٧٩ ) ( رقم : ٢١٠١ ) وقال : حدثنا محمَّد ابن إسماعيل بن سمرة، ثنا أسباط بن محمَّد، عن محمَّد بن عجلان، عن نافع، عن ابن عمر ... الحديث .

وقالَ البوصيري في « الزوائد » : رجال إسناده ثقات .

قال الحافظ في « الفتح » ( ١١ / ٥٣٦ ) : وسنده حسن .

في إسناده محمَّد بن عجلان، قال عنه الحافظ : صدوق إلّا أنَّه اختلطَ عليه أحاديث أبي هريرة .

٤ - عن ابن عمر رضيَ اللَّه عنهما قال : قالَ رسولُ اللَّه ﷺ :

« اِحلفوا باللَّه وبَروا واصدقوا، فإنَّ اللَّه يكرهُ أن يحلف إلّا به » .

رواه السهمي في « تاريخ جرجان » ( ٢٨٨ )، وأبو نُعَيم في « الحلية » ( ٧ / ٢٦٧ ) من طريق عفّان بن سيّار قال : حدثنا مِسعَر بن كِدَام، عن

---

(١) وقع في « المصنَّف » عُمر ! وهو خطأ .

وبرة، عن ابن عمر مرفوعاً .

وقال أبو نُعَيم : تفرَّدَ به عفَّان عن مِسْعَر .

ذكره الشيخ الألباني في « الصحيحة » ( ١١١٩ ) وقال : رجاله موثَّقون، وللحديث طريق آخر عن ابن عمر بسند حسن، [ سبق ] بلفظ : « لا تحلفوا بآبائكُم »؛ فالحديث صحيح بمجموع الطريقين .

**ثانياً : عن عمر رضيَ اللَّه عنه :**

قال : قال لي رسولُ اللَّه ﷺ : « إنَّ اللَّه ينهاكُم أن تحلفوا بآبائكُم » .

قال عمر : فواللَّه ما حلفتُ بها منذ سمعت النَّبي ﷺ ذاكراً ولا آثِراً[1] .

رواه البخاري في كتاب الأيمان ( ١١ / ٥٣٠ - فتح ) ( رقم : ٦٦٤٧ )، ومسلم في كتاب الأيمان ( ٣ / ١٢٦٦ ) ( رقم : ١٦٤٦ )، وأبو داود ( ٣ / ٢٢٢ ) ( رقم : ٣٢٥٠ )، والنسائي ( ٢ / ٢٨٠ )، وابن الجارود ( ٣٠٨ ) ( رقم : ٩٢٢ )، وابن أبي عاصم في « الآحاد والمثاني » ( ١ / ١١٧ ) ( رقم : ١١٤ ، ١١٥ ) كلهم من طريق الزهري، عن سالم قال ابن عمر: سمعت عمر يقول : قالَ لي رسولُ اللَّه ﷺ ... فذكره ...

ورواه مسلم ( ٣ / ١٢٦٧ ). وأبو داود ( ٣ / ٢٢٢ ) ( رقم : ٣٢٤٩ ) من طريق نافع، عن ابن عمر، عن عمر .

ورواه عبدالرزاق في « المصنَّف » ( ٨ / ٤٦٧ ) ( رقم : ١٥٩٢٥ )، وابن أبي شيبة ( ٤ / ٢٠ ) ( رقم : ١٣٣ ، ١٣٤ )، وأحمد في « المسند »

(١) أي : ما حلفتُ مبتدئاً من نفسي، ولا رويتُ عن أحدٍ أنَّهُ حلفَ بها .

( ١ / ١٩ ، ٣٢ ، ٤٢ )، والطحاوي في « مشكل الآثار » ( ٣ / ٣٥٤ ) كلهم من طريق سِمَاك بن حرب، عن عكرمة، عن ابن عبَّاس، عن عمر - وفيه قصَّة -

**ثالثاً : عن عبدالرحمن بن سَمُرة رضي اللَّه عنه :**

قال : قال رسول اللَّه ﷺ : « لا تحلفوا بالطَّواغي[١] ولا بآبائكُم » .

رواه مسلم ( ٣ / ١٢٦٨ ) ( رقم : ١٦٤٨ )، والنسائي ( ٧ / ٧ )، وفي « الكبرى » ( ٣ / ١٢٤ ) ( رقم : ٤٧١٥ )، وابن ماجه ( ١ / ٦٧٨ ) ( رقم : ٢٠٩٥ )، وابن الجارود ( ٣٠٨ ) ( رقم : ٩٢٣ )، وابن أبي شيبة ( ٤ / ٢٠ ) ( رقم : ١٣٢ ) كلهم من طريق هشام، عن الحسن، عن عبدالرحمن بن سمُرة .

ورواه أحمد في « المسند » ( ٥ / ٦٢ ) من طريق هشام عن ابن عون، عن الحسن، عن عبدالرحمن بن سمُرَة .

**رابعاً : عن أبي هريرة رضي اللَّه عنه :**

قال : قال رسولُ اللَّه ﷺ : « لا تحلفوا بآبائِكم ولا بأمَّهاتِكم ولا بالأنداد[٢]، ولا تحلفوا إلّا باللَّه، ولا تحلفوا باللَّه إلّا وأنتم صادقون » .

---

(١) الطواغي : جمع طاغية؛ هي ما كانوا يعبدونه من الأُصنام وغيرها، ومنه حديث « هذه طاغية دوس وخثعم » أي : صنمهم ومعبودهم ويجوز أن يكون أراد بالطاغي من طغى في الكفر وجاوز القدر في الشر وهم عظماؤهم ورؤساؤهم، وأمَّا الطواغيت فجمع طاغوت وهو الشيطان أو ما يُزيّن لهم أن يعبدوه من الأصنام ويقال للصنم : طاغوت، والطاغوت يكون واحداً وجمعاً » . « النهاية » ( ٣ / ١٢٨ ) .

(٢) جمع ندّ؛ وهو مثل الشيء الذي يضادّه في أموره، ويُنادّه : أي يخالفهُ، والأنداد : ما كانوا يتخذونه آلهةً من دون اللَّه .

رواه أبو داود ( ٢ / ٢٢٢ ) ( رقم : ٣٢٤٨ )، والنسائي ( ٧ / ٥ )، وفي « الكبرى » ( ٣ / ١٢٣ ) ( رقم : ٤٧١٠ )، وابن حبان في « صحيحه » ( ١٠ / ١٩٩ ) ( رقم : ٤٣٥٧ )، والبيهقي في « سننه » ( ١٠ / ٢٩ ) كلهم من طريق ابن عبيدالله بن معاذ بن معاذ، حدثنا أبي، حدثنا عوف، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة ... الحديث .

وإسناده صحيح رجاله رجالُ « الصَّحيحين » .

قلت : وقد قصّر به أيُّوب عن ابن سيرين؛ فأرسله، كما سيأتي .

**خامساً : عن سَمُرة بن جندُب رضيَ اللَّه عنه :**

قال : كانَ رسولُ اللَّه ﷺ يقول لنا :

« لا تحلفوا بالطَّواغيت، ولا تحلفوا بآبائكم، واحلفوا باللَّه فإنَّه أحب إليه أن تحلفوا به ولا تحلفوا بشيء من دونه » .

رواه الطبراني في « الكبير » ( ٧ / ٣٠٥ ) ( رقم : ٧٠٣١ )، والبزار في كتاب الأيمان والنذور ( ٢ / ١٢٠ ) ( رقم : ١٣٤٣ ) من طريق جعفر ابن سعد بن سَمُرة، عن خُبيب بن سليمان بن سَمُرة، عن أبيه، عن سَمُرة بن جندُب قال : كانَ رسولُ اللَّه ﷺ ... الحديث .

قال الهيثمي في « مجمع الزوائد » ( ٤ / ١٧٧ ) : في إسناد الطبراني مساتير، وإسناد البزار ضعيف .

قلت : فيه جعفر بن سَعد ليسَ بالقوي، وخُبيب مجهول .

**سادساً : عن سهل بن حُنيف :**

أنَّ رسولَ اللَّه ﷺ قاله له :

« أنتَ رسولي إلى أهلِ مكَّة .

قُل : إنَّ رسولَ اللَّه ﷺ أرسلني يقرأ السَّلام عليكُم ويأمرُكم بثلاث : لا تحلفوا بغيرِ اللَّه، وإذا تخلّيتم فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها، ولا تستنجوا بعظم ولا ببعرة » .

رواه عبدالرزاق في « المصنَّف » ( ٨ / ٤٦٦ ) ( رقم : ١٥٩٢٠ )، ورواه أحمد في « المسند » ( ٣ / ٤٨٧ ) من طريق عبدالرزاق، عن ابن جريج قال : أخبرني عبدالكريم بن أبي المخارق أنَّ الوليد بن مالك بن عبدالقيس أخبره أنَّ محمَّد بن قيس مولى سهل بن حُنيف أخبره أنَّ سهل بن حُنيف أخبره أنَّ رسولَ اللَّه ﷺ قال له ... فذكره ...

قال الهيثمي في « مجمع الزوائد » ( ٤ / ١٧٧ ) : رواه أحمد وفيه عبدالكريم بن أبي المخارق وهو ضعيف .

قلت : وفيه - أيضاً - محمَّد بن قيس ليسَ بمشهور، كما قال الحافظ في « تعجيل المنفعة » ( ٢٤٧ ) .

وفيه الوليد بن مالك مجهول ليسَ بمشهور، كما في « تعجيل المنفعة » ( ٢٨٨ ) .

وجميع ألفاظ الحديث لها شواهد صحيحة :

أمَّا الفقرة الأولى فشواهدها الأحاديث السابقة والآتية .

أمَّا الفقرة الثانية : فلها شواهد منها حديث أبي أيُّوب الأنصاري؛ قال : قال رسولُ اللَّه ﷺ :

« إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ولكن شرِّقوا

وغرِّبوا ... » .

رواه السَّبعة، انظر « الإرواء » للشيخ الألباني ( رقم : ٦٠ ، ٦١ ) .

أمَّا الفقرة الثالثة : فلها شواهد؛ منها حديث ابن مسعود : أنَّ النَّبي ﷺ قال :

« لا تستنجوا بالرَّوث ولا العظام فإنَّه زادُ إخوانكم من الجنِّ » .

رواه مسلم وغيره .

**سابعاً : عن بُريدة رضي اللَّه عنه :**

قال : قال رسول اللَّه ﷺ : « مَنْ حلفَ بالأمانة فليسَ منَّا » .

رواه أبو داود في كتاب الأيمان والنُّذور ( ٣ / ٢٢٣ ) ( رقم : ٣٢٥٣ ) واللَّفظ له، وأحمد ( ٥ / ٣٥٢ )، وابن حبان في « صحيحه » ( ١٠ / ٢٠٥ - إحسان ) ( رقم : ٤٣٦٣ )، والطحاوي في « مشكل الآثار » ( ٢ / ١٣٦ )، والحاكم في « المستدرك » ( ٤ / ٢٩٨ )، والبيهقي ( ١٠ / ٣ ) كلهم من طريق الوليد بن ثعلبة، عن ابن بُريدة، عن أبيه ... الحديث .

وفي رواية أحمد والحاكم والبيهقي زيادةٌ .

وقال الحاكم : صحيح الإسناد ووافقه الذهبي .

قال الشيخ ناصر في « الصحيحة » ( رقم : ٩٤ ) : إسناده صحيح رجاله كلهم ثقات .

وما ذُكر مِن عدم سماع ابن بُريدة - وهو عبدُاللَّه - من أبيه؛ فهو مدفوعٌ، بما تراه في « المسند » ( ٥ / ٣٤٧ ، ٣٥٠ ، ٣٥٣ ، ٣٥٤ ) في

أحاديثَ عدّة[1].

قال الخطّابي في « معالم السنن » ( ٤ / ٣٥٨ ) تعليقاً على الحديث :

« هذا يشبه أن تكون الكراهة فيها من أجل أنّه إنّـما أمرَ أن يحلف باللّه وصفاته وليست الأمانة من صفاته؛ وإنّـما هيَ أمر من أمره، وفرض من فروضه فنهوا عنه، لما في ذلكَ من التّسوية بينها وبينَ أسماء اللّه عزَّ وجل وصفاته » .

**ثامناً : عن قُتيلة – امرأة من جُهينة – :**

أنَّ يهوديّاً أتى النَّبيَّ ﷺ فقال : إنَّكُم تُنِدُّون[2]، وإنَّكُم تشركون؛ تقولونَ : ما شاءَ اللّه وشئت، وتقولونَ : والكعبة . فأمرهم النَّبي ﷺ إذا أرادوا أن يحلفوا أن يقولوا : ورب الكعبة ويقولونَ : ما شاءَ اللّه ثمَّ شئت .

رواه النسائي ( ٧ / ٦ ) وفي « الكبرى » كتاب الأيمان والنذور ( ٣ / ١٢٤ ) ( رقم : ٤٧١٤ )، وفي « عمل اليوم واللّيلة » ( ص ٥٤٥ )( رقم : ٩٨٦ ، ٩٨٧ )، وأحمد في « المسند » ( ٦ / ٣٧١ - ٣٧٢ )، والطحاوي في « مشكل الآثار » ( ١ / ٩١ ، ٣٥٧ )، وابن سعد في « الطبقات » ( ٨ / ٣٠٩ )، والحاكم في « المستدرك » ( ٤ / ٣٩٧ ) كلهم من طريق مَعبد بن خالد، عن عبداللّه بن يَسار، عن قُتيلة بنت صَيفي نحوه .

---

(١) وهذه الفائدة من إفادات شيخنا الألباني نفع الله به .

(٢) أي : تجعلون للّه نِدّاً .

قال الحاكم : صحيح الإسناد ووافقه الذهبي .

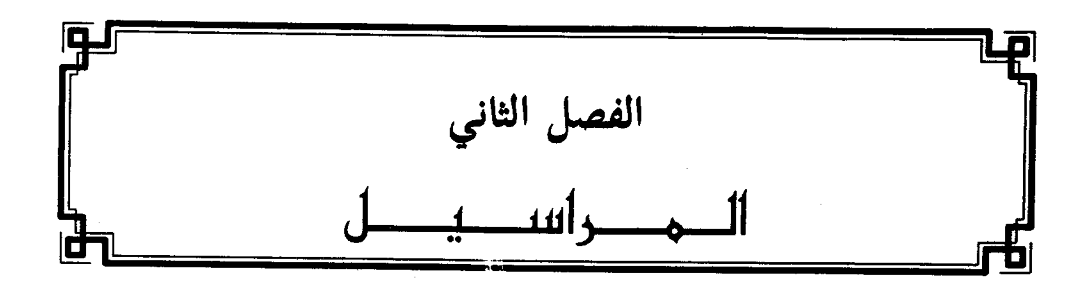
وذكره الشيخ ناصر في « السلسلة الصحيحة » ( رقم : ١١٦٦ ) .

**تاسعاً : عن يزيد بن سِنان :**

وفيه أنَّ النَّبيِّ ﷺ قال : « لا يحلفْ أحدُكم بالكعبةِ؛ فإنَّ ذلك إشراكٌ، وَليَقُل : وربِّ الكعبةِ » .

وسيأتي تامّاً - بتخريجه - (ص:١٠١) من هذا الكتاب .

○ ○ ○ ○ ○



# الفصل الثاني

# المراسيل

١ - عن أبي تَميمَة الهُجَيمي قال : مرَّ النَّبي ﷺ برجل وهو يقول لامرأته : يا أُخيَّة، فزجره، ومرَّ برجل يقول : والأمانةِ .

فقال : « قلتَ : والأمانةِ ؟ قلتَ : والأمانةِ ؟ » .

وفي روايةِ مسدّد :

« فما زالَ يُكرِّرُها حتى قُلنا : ليتَه سكتَ ! »[1].

روى أصلَ الحديث عبدُالرزاق في « المصنَّف » ( ٨ / ٤٦٩ ) ( برقم : ١٥٩٣٠ ) من طريق الثوري، عن خالد الحذَّاء، عن أبي تميمة قال : مرَّ النَّبي ﷺ ... فذكره .

رجاله ثقات لكنَّه مرسل؛ لأنَّ أبا تميمة واسمه طريف بن مجالد تابعي ثقة .

وقد روى أبو داود في « سننه » الشطر الأوَّل من الحديث مرسلاً ومتَّصلاً .

رواه أبو داود في كتاب الطلاق ( ٢ / ٢٦٤ ) ( رقم : ٢٢١٠ ) من

(١) كما في « المطالب العالية » ( ١٧٢٧ ) عن عبدالله بن شقيق، وسيأتي برقم ( ٤ ) .

طريق حمّاد وعبدالواحد وخالد الطحّان كلهم عن خالد الحذّاء، عن أبي تميمة أنَّ رجلاً قال لامرأته : يا أُخيَّة ! فقالَ رسول اللَّه ﷺ :

« أختك هي ؟ » .

فكره ذلك ونهى عنه .

ورواه ( ٢ / ٢٦٤ ) ( رقم : ٢٢١١ ) من طريق عبدالسلام بن حرب، عن خالد الحذّاء، عن أبي تميمة، عن رجل من قومه أنَّه سمع النَّبي ﷺ سمع رجلاً يقول لامرأته ... الحديث، وذكرَ الشطر الأوَّل فقط .

وقال أبو داود : ورواه عبدالعزيز بن المختار، عن خالد، عن أبي عثمان، عن أبي تميمة، عن النبي ﷺ .

ورواه شعبة، عن خالد، عن رجل، عن أبي تميمة، عن النَّبي ﷺ .

٢ - عن الشعبي قال : مرَّ النَّبي ﷺ برجل يقول : وأبي .

فقال : « قد عُذِّب قومٌ فيهم خيرٌ من أبيك، فنحن منكَ براءٌ حتى تراجع » .

رواه عبدالرزاق في « المصنَّف » ( ٨ / ٤٦٨ ) ( رقم : ١٥٩٢٨ ) : أخبرنا الثوري، عن أبي الجحّاف، عن رجل، عن الشعبي قال : مرَّ النَّبي ﷺ .

إسناده ضعيف وهو مرسل .

فيه رجلٌ لم يسمَّ وهو مجهولٌ والشعبيُّ تابعيٌّ .

٣ - عن ابن سيرين قال : قال رسولُ اللَّهِ ﷺ :

« لا تحلفوا إلّا باللّه، فمن حلفَ باللّه فَليَصْدُق » .

رواه عبدالرزاق في « المصنَّف » ( ٨ / ٤٦٦ ) ( رقم : ١٥٩٢١ ) من طريق معمر، عن أيُّوب، عن ابن سيرين .

وهذا إسناد صحيح ولكنَّه مرسل .

ورواه عوف، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة مرفوعاً؛ كما تقدَّم .

٤ - عن عبداللَّه بن شقيق :

بنحو حديثِ أبي تميمةَ الهُجَيميِّ المتقدِّم في الصَّفحةِ قبل السابقةِ .

رواه مُسدَّدٌ في « مسندِهِ » .

وقال البوصيريُّ : رواتُه ثقاتٌ(١).

○ ○ ○ ○ ○

---

(١) كما في حاشية « المطالب العالية » (٢/٨٦) .

# الفصل الثالث

# الموقوفات والمقطوعات

## أولاً : ما رُوي عن الصحابة من كراهية الحلف بغير اللَّه :

١ - عن ابن الزبير أنَّ عمرَ لمَّا كانَ بالـمَخْمِص[1] من عُسفان استبق النَّاس، فسبقهم عمرُ، فقال ابن الزبير : فانتهزت فسبقته، فقلت : سبقته والكعبةِ، ثمَّ انتهز فسبقني فقال : سبقته واللَّه، ثمَّ انتهزت فسبقته، فقلت : سبقته والكعبةِ، ثمَّ انتهز الثالثة فسبقني، فقال : سبقته واللَّه، ثمَّ أناخَ فقال : أرأيت حلفك بالكعبة ! واللَّه لو أعلم أنَّك فكرت فيها قبلَ أن تحلف لعاقبتك، اِحلف باللَّه فَأْثَم أو ابْرُرْ .

رواه عبدالرزاق في « المصنَّف » ( ٨ / ٤٦٨ ) ( رقم : ١٥٩٢٧ ) وقال : أخبرنا ابن جريج قال : سمعت عبداللَّه بن أبي مُليكة أنَّه سمع ابن الزبير يخبر أنَّ عمر لمَّا كانَ بالمَخْمِص ... وذكره . وإسناده صحيح .

ورواه البيهقي في « سننه » ( ١٠ / ٦٩ ) من طريق الوليد بن مسلم، عن ابن جريج به مختصراً بلفظ : عن أبي الزبير قال : سبقني عمر بن

(١) طريقٌ في جبل عَيْر إلى مكة . « معجم البلدان » (٥/٧٣) .

الخطاب رضيَ اللَّه عنه فسبقته، فقلت : سبقتك وربِّ الكعبة، فلمَّا نزلَ أرادَ أن يضربني وقال : لا تحلف بالكعبة .

٢ - أخبرنا ابن جريج سمعت عطاء يقول : كانَ خالدُ بن العاص وشيبةُ بن عثمان يقولان إذا أقسما : وأبي، فنهاهما أبو هريرة عن ذلك أن يحلفا بآبائهما .

قال : فغيَّر شيبةُ، فقال : لعمري[1].

رواه عبدالرزاق في « المصنَّف » ( ٨ / ٤٧٠ ) ( رقم : ١٥٩٣٣ ) وقال : أخبرنا ابن جريج سمعت عطاء يقول ... فذكره .

وإسناده صحيح

٣ - قال عبداللَّه بن مسعود رضي اللَّه عنه : لأن أحلفَ باللَّه كاذباً أحبُّ إليَّ من أن أحلفَ بغيره وأنا صادق[2].

رواه الطبراني في « الكبير » ( ٩ / ٢٠٥ ) ( رقم : ٨٩٠٢ ) من طريق مِسْعَر بن كِدَام، عن وَبْرة بن عبدالرحمن قال : قال عبداللَّه ... فذكره .

قال الهيثمي في « مجمع الزوائد » ( ٤ / ١٧٧ ) : ورجاله رجال الصحيح .

قال الشيخ ناصر في « الإرواء » ( ٨ / ١٩١ ) ( رقم : ٢٥٦٢ ) :

---

(١) وفي ( لَعَمري ) تفصيلٌ خاصٌ، فهي ليست من الأيمان .
وللشيخ العلّامة حمّاد الأنصاري رسالةٌ مفردةٌ في إثباتِ ذلك .

(٢) هذا تنفيرٌ منه - رضي اللَّه عنه - عن الحلف بغير اللَّه، وليس فيه إشارةٌ لجوازِ الكذب كما قد يُتوَهَّم، إذ الحلف بغير اللَّه شرك، أما الحلف باللَّه - كذباً - معصيةٌ .

وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين .

ورواه ابن أبي شيبة في « المصنَّف » ( ٤ / ٢٠ ) ( رقم : ١٣٦ ) من طريق مِسْعَر، عن عبدالملك بن مَيْسرة، عن أبي وَبْرة قال : قال عبداللَّه ... فذكره .

قال الشيخ ناصر : وهذا إسناد رجاله ثقات رجال الشيخين غير أبي وبرة فلم أعرفه ! ويحتمل أنَّ في سند النسخة شيئاً من التحريف واللَّه أعلم . أ . هـ

ورواه عبدالرزاق في « المصنَّف » ( ٨ / ٤٦٩ ) ( رقم : ١٥٩٢٩ ) من طريق سفيان الثوري، عن أبي سلمة، عن وبرة قال : قال عبداللَّه : لا أدري ابن مسعود أو ابن عمر : لأنْ أحلف باللَّه ... فذكره .

وهذا إسنادُ رجاله رجال الشيخين .

**ثانياً : ما رُويَ عن التابعين من كراهية الحلف بغير اللَّه :**

٤ - قال كعب : إنَّكُم تشركون .

قالوا : كيفَ يا أبا إسحاق ؟ .

قال : حلف الرَّجُل : لا وأبي، لا وأبيك، لا لعمري، لا وحياتك، لا وحرمة المسجد، لا والإسلام، وأشباهه من القول .

رواه ابن أبي شيبة في « المصنَّف » ( ٤ / ٢١ ) ( رقم : ١٣٨ ) من طريق محمَّد بن فضيل، عن العلاء بن المسيب، عن أبيه : قال كعب ... فذكره .

إسناده صحيح رجاله رجال « الصحيحين » .

٥ - عن الحسن قال : لقد أدركت النَّاس ولو أنَّ رجلاً ركبَ راحلته لأنضاها قبل أن يسمع رجلاً يحلف بغير اللَّه .

رواه ابن أبي شيبة في « المصنَّف » ( ٤ / ٢١ ) ( رقم : ١٣٩ ) من طريق محمَّد بن فُضيل، عن أشعث - وهو ابن سَوَّار - عن الحسن .

ο ο ο ο ο

# الباب الثاني

# المرويّاتُ التي وَرَدَ فيها حَلِفُ النَّبي ﷺ وغيره بغير اللَّه وتحقيقُ القول فيها

وردَت أحاديثُ عدَّةٌ في بعضٍ من ألفاظها شيءٌ من الحَلِفِ بغيرِ اللَّه سبحانه؛ وهي :

## الحديث الأوَّل

### • أفلحَ وأبيهِ إن صدق :

رُوِي هذا الحديثُ بلفظين :

اللَّفظ الأوَّل : أفلحَ وأبيه إن صدق .

واللَّفظ الثاني : أفلحَ إن صدق .

أي : بدون الحلف بغير اللَّه .

والروايتان أخرجهما مسلم في « صحيحه » .

وهاك لفظ الروايتين عند الإمام مسلم :

قال الإمام مسلم في « صحيحه » ( ١ / ٤٠ ) ( رقم : ١١ ) :

حدثنا قُتيبة بن سعيد بن جميل بن طريف بن عبداللَّه الثَّقفي عن مالك ابن أنس - فيما قُرىء عليه - عن أبي سهيل، عن أبيه أنَّه سمع طلحةَ بن عُبيداللَّه يقول : جاءَ رجلٌ إلى رسول اللَّه ﷺ من أهل نجد ثائر الرَّأس - نسمع دويَّ صوته ولا نفقه ما يقول - حتى دنا من رسولِ اللَّه ﷺ، فإذا هوَ يسأل عن الإسلام فقالَ رسولُ اللَّه ﷺ :

« خمس صلوات في اليومِ واللَّيلةِ » .

فقال : هل عليَّ غيرهنّ ؟

قال : « لا؛ إلّا أن تطوَّع » وذكرَ له رسولُ اللَّه ﷺ الزكاة .

فقال : هل عليَّ غيرها ؟

قال : « لا؛ إلّا أن تطوَّع » .

قال : فأدبرَ الرجل وهو يقول : واللَّه لا أزيدُ على هذا ولا أنقص منه .

فقال رسولُ اللَّه ﷺ : « أفلحَ إن صدق » .

– حدثني يحيى بن أيّوب وقتيبة بن سعيد جميعاً، عن إسماعيل بن جعفر، عن أبي سهيل، عن أبيه، عن طلحة بن عبيداللَّه، عن النَّبي ﷺ بهذا الحديث نحو حديث مالك غيرَ أنَّه قال : فقالَ رسولُ اللَّه ﷺ :

« أفلحَ **وأبيه** إن صدق » أو : « دخل الجنَّة **وأبيه** إن صدق » .

أقولُ : من هاتين الروايتين نلاحظ أنَّ الإمام مسلماً بدأ برواية الإمام مالك بلفظ : « أفلح إن صدق »، ثمَّ أعقبها برواية إسماعيل بن جعفر بلفظ : « أفلح وأبيه إن صدق » أو : « دخل الجنَّة وأبيه إن صدق » .

فجعل الرواية الأولى – وهيَ رواية الإمام مالك – هيَ الأصل، ثمَّ ذكر الرواية الثانية عن إسماعيل بن جعفر .

فتكون الرواية الثانية من القسم الثاني الذي ذكره مسلم في مقدِّمة « صحيحه »؛ إذ قد قسم كتابه إلى ثلاثة أقسام :

قال الإمام مسلم في مقدِّمة « صحيحه » ( ٤ ١ ) :

« إنَّا نعمد إلى جملة من الأخبار عن رسول اللَّه ﷺ فنقسمها إلى ثلاثة أقسام ...

إلى أن قال :

« أمَّا القسم الأوَّل : فإنَّا نتوخّى أن نُقدِّم الأخبار التي هي أسلم من العيوب من غيرها وأنقى من أن يكون ناقلوها أهلَ استقامة في الحديث وإتقان لما نقلوا ... ثمَّ قال :

فإذا نحن تقصَّينا أخبار هذا الصِّنْف أتبعناها أخباراً يقع في أسانيدها بعضُ من ليس بالموصوف بالحفظ والإتقان كالصِّنْف المقدَّم قبلهم على أنَّهم وإن كانوا فيما وصفنا دونهم فإنَّ اسم السَّتر والصدق وتعاطي العلم يشملهم ... » .

إلى أن ذَكَرَ القسمَ الثالثَ، فقال :

« فأمَّا ما كان منها عن قوم هم عند أهل الحديث متَّهمون أو عند الأكثر منهم فلسنا نتشاغل بتخريج حديثهم ... إلخ .

● **تخريج الحديث بلفظ : « أفلح وأبيه إن صدق »، أو : « دخلَ الجنَّة وأبيه إن صدق » :**

رواه مسلم[1] في « صحيحه » ( ١ / ٤١ ) ( رقم : ١١ ) من طريق يحيى بن أيُّوب وقُتيبة بن سعيد، عن إسماعيل بن جعفر، عن أبي سهيل، عن أبيه، عن طلحة به .

ورواه أبو داود في « سننه » ( ١/ ١٠٧ ) ( رقم : ٣٩٢ ) من طريق

(١) ( تنبيه ) : عزا الحديثَ بلفظ : « وأبيه » الحافظُ ابنُ حجَر في « التلخيص الحبير » ( ٤ / ١٦٨ ) للشيخين ! وهو وَهمٌ، إذ هذه الرواية مِن مفاريد مُسلم .

وذكره على الصواب مُفصَّلاً في « الفتح » ( ١ / ١٠٧ ) .

وانظر - أيضاً - « الفتح » ( ٤ / ١٠٢ ) و ( ٥ / ٢٨٧ ) و ( ١١ / ٥٣٣ ) .

سليمان بن داود، عن إسماعيل بن جعفر به لكن بحذف ( أو ) .

ورواه الدارمي في « سننه » ( ١ / ٣٠٩ ) ( رقم : ١٥٨٦ ) من طريق يحيى بن حسان، عن إسماعيل بن جعفر به .

ورواه ابن خزيمة في « صحيحه » ( ١ / ١٥٨ ) ( رقم : ٣٠٦ ) من طريق علي بن حُجر، عن إسماعيل بن جعفر به .

ورواه الطحاوي في « مشكل الآثار » ( ١ / ٣٥٥ - ٣٥٦ ) من طريق حجاج بن إبراهيم، حدثنا إسماعيل به .

من الطُّرق السابقة يتبيَّن أنَّ الحديث بهذا اللَّفظ يدور على إسماعيل ابن جعفر .

قلت : وقد روى الحديثَ إسماعيلُ بن جعفر أيضاً، ولكن بلفظ : « أفلح إن صدق » أو : « دخلَ الجنَّة إن صدق » .

أي : بدون الحلف بغير اللَّه كما في الرواية السابقة، وهاك التَّخريج :

رواه البخاري في « صحيحه » ( ٤ / ١٠٢ ) ( رقم : ١٨١ ) : حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا إسماعيل بن جعفر، عن أبي سهيل، عن أبيه، عن طلحة بن عبيداللَّه .

ورواه النسائي ( ٤ / ٢٠ ) من طريق علي بن حُجر، عن إسماعيل بن جعفر، عن أبي سهيل به .

من هاتين الروايتين يتبيَّنُ أنَّ الحديث أيضاً يدور على إسماعيل بن جعفر، ولكن هذه المرَّة رواه بدون الحلف بغير اللَّه .

فتبيَّن أنَّ إسماعيل بن جعفر مرَّة يرويه بلفظ : « أفلحَ إن صدق »،

ومَّرة يرويه بلفظ : « أفلح وأبيه إن صدق »، فهو متردِّد في روايته، ويسمى هذا في علم مصطلح الحديث المضطربَ .

ومع هذا التردُّد أو الاضطراب في روايةِ إسماعيل بن جعفر نجد أنَّ الإمام مالكاً يشارك إسماعيل بن جعفر في رواية الحديث عن عمٍّ الإمامِ مالك وهو أبو شُهيلٍ، عن أبيه، عن طلحة، ولكن هل هوَ بلفظ : « أفلحَ وأبيه ... » ؟

لا، بل بلفظ : « أفلح إن صدق » وبدون تردُّد من الإمام مالك .

**وهاك تخريج الحديث من روايته، وبلفظ : « أفلح إن صدق » :**

رواه الإمام مالك في « الموطأ » ( ١ / ١٧٥ ) ( رقم : ٩٤ ) عن عمِّه أبي سهيل، عن مالك، عن أبيه أنَّه سمع طلحة بن عُبيدالله يقول : جاء رجل ... الحديث .

ورواه الشافعي في « الرسالة » ( ١١٦ ) ( رقم : ٣٤٤ )، وفي « مسنده » ( ٢٣٤ ) : أخبرنا مالك به .

ورواه البخاري في « صحيحه » ( ١ / ١٠٦ ) ( رقم : ٤٦ ) عن إسماعيل بن عبدالله، عن مالك به .

ورواه مسلم في « صحيحه » ( ١ / ٤٠ ) ( رقم : ١١ ) : حدثنا قتيبة ابن سعيد، عن مالك به .

ورواه أبو داود في « سننه » ( ١ / ١٠٦ ) ( رقم : ٣٩١ ) : حدثنا عبدالله بن مسلمة، عن مالك به .

ورواه النسائي في « سننه » ( ١ / ٢٢٧ )، وفي « سننه الكبرى »

( ١ / ١٤١ ) ( رقم : ٣١١٩ ) : أخبرنا قتيبة بن سعيد، عن مالك به .

ورواه النسائي في « سننه » ( ٨ / ١١٨ ) قال : أخبرنا محمَّد بن سلمة، حدثنا ابنُ القاسم، عن مالك به .

ورواه ابن الجارود في « المنتقى » ( ص ٥٨ ) قال : حدثنا محمَّد بن يحيى قال : فيما قرأت على عبداللَّه بن نافع، وثني مُطَرِّف، عن مالك به .

ورواه أحمد في « المسند » ( ١ / ١٦٢ ) عن عبدالرحمن بن مهدي، عن مالك به .

ورواه المروزيُّ في « تعظيم قدر الصلاة » ( ١ / ٤٠٨ ) ( رقم : ٤٠٠ ) من طريق مَعْن، ثنا مالك به .

ورواه أبو عَوانة في « مسنده » ( ١ / ٤١٧ و ٢ / ٣١٠ - ٣١١ ) من طريق عبداللَّه بن وهب، عن مالك به .

ورواه البيهقي في « سننه » ( ١ / ٣٦١ ) من طريق عبداللَّه بن نافع ومحمَّد بن إدريس الشافعي قالا : حدثنا مالك به .

ورواه البغويُّ في « شرح السنَّة » ( ١ / ١٨ - ١٩ ) ( رقم : ٧ ) من طريق أبي مُصْعَب أحمد بن أبي بكر الزهري، عن مالك به .

وبالنَّظر إلى الروايات السابقة نرى أنَّ الذينَ رووا الحديث عن الإمام مالك عشرةٌ من الرواة وكلهم بلفظ « أفلح إن صدق » وهم :

١ - قتيبة بن سعيد .

٢ - إسماعيل بن عبداللَّه .

٣ - عبداللَّه بن سلمة .

٤ - عبدالرحمن بن القاسم .

٥ - عبداللَّه بن نافع .

٦ - الإمام الشافعي .

٧ - مُطَرِّف بن عبداللَّه .

٨ - عبدالرحمن بن مهدي .

٩ - أحمد بن أبي بكر الزهري .

١٠ - مَعْن بن عيسى .

يتبيَّن من الروايات السابقة أنَّ إسنادَ الحديث يتفرَّع إلى فرعين بعد أبي سهيل :

الأوَّل : برواية الإمام مالك عن أبي سهيل .

والفرع الثاني : برواية إسماعيل بن جعفر عن أبي سهيل .

وإسماعيل بن جعفر مرَّة يرويه مثلَ رواية الإمام مالك بلفظ : « أفلح إن صدق »، أي : بدون الحلف بغير اللَّه سبحانه وتعالى .

والمرَّة الأخرى : يخالف رواية الإمام مالك ؛ فيرويه بلفظ: « أفلح وأبيه إن صدق » أو : « دخلَ الجنَّة وأبيه إن صدق » .

وقد روى الحديثَ مثلَ رواية الإمام مالك، عن إسماعيل بن جعفر : قتيبةُ بن سعيد وعليُّ بن حُجر .

وأيضاً رواه قتيبة بن سعيد وعلي بن حُجر بالرواية المخالفة كما تقدَّم تخريجه .

فتبيَّن مما سبق أنَّ الوهم هو من إسماعيل بن جعفر في إحدى روايتيه،

والله أعلم .

ولقد تبيَّن لي وَهَمٌ آخر في هذا الحديث لإسماعيل؛ وهو : أنَّ إسماعيل يروي في الروايتين الروايةَ المخالفةَ للإمام مالك والروايةَ الموافقةَ له بالشَّك فيها، وهو قوله : « أفلح إن صدق » أو : « دخلَ الجنَّة إن صدق » وفي الرواية المخالفة قال : « أفلح وأبيه إن صدق » أو « دخل الجنَّة وأبيه إن صدق » .

فهذه العبارة الثانية شكٌّ من إسماعيل بن جعفر في حين أنَّ الإمام مالكاً في جميع رواياته للحديث يذكر الرواية بدون شك بلفظ : « أفلح إن صدق »، ولم يذكر : أو « دخلَ الجنَّة إن صدق »، فهذا يُثبت أنَّ الإمام قد ضبط الحديث أكثر من إسماعيل بن جعفر، وخصوصاً أنَّ الإمام مالكاً يروي الحديث عن عمِّه أبي سهيل .

ولرواية الإمام مالك ثلاثة شواهد :

الأولى : عن أنس بن مالك .

والثانية : عن ابن عبَّاس .

والثالثة : عن عمر رضيَ اللَّه عنهم جميعاً .

والروايات ليسَ فيهما قسم بغير اللَّه سبحانه وتعالى :

فرواية أنس بلفظ : « لئن صدق ليدخلنَّ الجنَّة » .

ورواية ابن عبّاس بلفظ : « إن صدق ذو العقصتين دخل الجنَّة » .

ورواية عمر بلفظ : « لا تحلفوا بآبائكم » .

وهاك تخريج الروايات مع ذكر ألفاظها كاملةً :

**أوّلاً : تخريج رواية أنس بن مالك :**

أخرجها مسلم في « صحيحه » ( ١ / ٤١ - ٤٢ ) ( رقم : ١٢ ) واللَّفظ له، وابن أبي شيبة في « المصنَّف » كتاب الإيمان ( ١١ / ٩ ) ( رقم: ١٠٣٦٧ )، والترمذي كتاب الزكاة ( ٢ / ١٤ ) ( رقم : ٦١٩ )، والنسائي كتاب الصوم ( ٤ / ١٢١ )، وأحمد ( ٣ / ١٤٣ )، وابن حبان في « صحيحه » ( ١ / ٣٦٨ - إحسان ) ( رقم : ١٥٥ )، والدارمي ( ١ / ٢٣٠ ) ( رقم : ٦٥٦ )، وأبو عوانة ( ١ / ٢ - ٣ )، وأبو يعلى في « مسنده » ( ٦ / ٨ ) ( رقم : ٢٩٣٩ )، والدارقطني في « سننه » ١ / ٢٢٩ ) ( رقم : ١ ) كلهم من طريق قتادة، عن أنس بن مالك[1] رضي اللّه عنه قال : نُهينا أن نسأل رسول اللّه ﷺ عن شيء، فكان يعجبنا أن يجيء الرَّجل من أهل البادية العاقل فيسأله ونحن نسمع، فجاء رجل من أهل البادية، فقال : يا محمَّد أتانا رسولك فزعمَ لنا أنَّك تزعم أنَّ اللّه أرسلك ؟

قال : « صدق » .

قال : فمن خلق السماء ؟

قال : « اللّه » .

قال : فمن خلق الأرض ؟

قال : « اللّه » .

قال : فمن نصب هذه الجبال وجعلَ فيها ما جعل ؟

---

(١) وأصل الحديثِ في « صحيح البخاري » كتاب العلم ( ١ / ١٤٨ ) وغيره من طريق شريك بن عبداللّه بن أبي نَمِر عن أنس، ولكن بدون ذكر: « لئن صدق ليدخلنَّ الجنَّة » .

قال : « اللّه » .

قال : فبالذي أرسلك آللّه أمرك بهذا ؟

قال : « نعم » .

قال : وزعم رسولك أنَّ علينا زكاة في أموالنا ؟

قال : « صدق » .

قال : فبالذي أرسلك آللّه أمرك بهذا ؟

قال : « نعم » .

قال : وزعم رسولك أنَّ علينا صوم رمضان في سنتنا ؟

قال : « صدق » .

قال : وزعم رسولك أنَّ علينا حجَّ البيت من استطاعَ إليه سبيلاً ؟

قال : « صدق » .

قال : ثمَّ ولى وقال : والذي بعثكَ بالحق لا أزيدُ عليهنَّ ولا أنقص منهن .

فقالَ النَّبي ﷺ : « لئن صدق ليدخلنَّ الجنَّة » .

**ثانياً : تخريج رواية ابن عبَّاس :**

وقد رُوي عن ابن عبَّاس من طريقين :

الأولى : من طريق سالم بن أبي الجعد .

والثانية : من طريق كريب .

أمَّا الطريق الأولى : فقد رواها الدارمي كتاب الصلاة والطهارة باب فرض الوضوء ( ١ / ١٣٠ ) ( رقم : ٦٥٧ ) من طريق عطاء بن السائب،

عن سالم بن أبي الجعد، عن ابن عبَّاس قال : جاء أعرابي ...

إلى أن قال : قال رسولُ اللَّه ﷺ :

« والذي نفسي بيده لئن صدق ليدخلنَّ الجنَّة » .

ورواه الطبراني في « معجمه الكبير » ( ٨ / ٣٦٦ - ٣٦٧ ) ( رقم : ٨١٥١ ) من طريق عطاء بن السائب وموسى أبو جعفر الفراء، عن سالم بن أبي الجعد، عن ابن عبَّاس، وفيه : « لئن صدق ليدخلنَّ الجنَّة »، وفي لفظ آخر : « أمَا إنَّه إن فعل الذي قال دخلَ الجنَّة » .

أمَّا الطريق الثانية : فقد رواها أحمد في « المسند » ( ١ / ٢٥٠ ، ٢٦٤ - ٢٦٥ ) من طريق يعقوب، حدثنا ابن إسحاق قال : حدثني محمَّد ابن الوليد بن نُفيع مولى آل الزبير، عن كُريب مولى عبداللَّه بن عبَّاس، عن عبداللَّه بن عبّاس أنَّ ضِمَام بن ثعلبة أخا بني سعد بن بكر لمَّا أسلم سألَ عن فرائض الإسلام ... الحديث، وفيه: « إن صدق ذو العقصتين يدخل الجنَّة » .

ورواه الدارمي في « سننه » ( ١ / ١٣١ ) ( رقم : ٦٥٨ ) وقال : أخبرني محمَّد بن حُميد، ثنا سلمة، حدثني محمَّد بن إسحاق، حدثني سلمة بن كُهيل ومحمَّد بن الوليد بن نُفيع، عن كُريب مولى ابن عبَّاس، عن ابن عبَّاس ... وذكره .

ورواه الطبراني في « المعجم الكبير » ( ٨ / ٣٦٤ - ٣٦٥ ) ( رقم : ٨١٤٩ ) من طريق سلمة بن الفضل، حدثني محمَّد بن إسحاق، حدثني سلمة بن كُهيل ومحمَّد بن الوليد بن نُفيع، عن كُريب، عن ابن عبَّاس كلاهما ذكرا قصَّة ضِمَام بن ثعلبة ... إلى أن قال : قال رسول اللَّه ﷺ :

« إن صدق ذو العقصتين دخلَ الجنَّة » .

ورواه أبو داود في « سننه » كتاب الصلاة ( ١ / ١٣٢ ) من طريق محمَّد بن عمرو، ثنا سلمة، حدثني محمَّد بن إسحاق به .

ولكن أشارَ إلى القصَّة ولم يذكر آخرها .

**ثالثاً : تخريج رواية عمر :**

أخرجها الطحاوي في « مشكل الآثار ( ٣ / ٣٥٤ ) من طريق زائدة ابن قُدامة، عن سِمَاك، عن عكرمة، عن ابن عبَّاس، عن عمر به .

ورواه الطحاوي ( ٣ / ٣٥٤ ) من طريق أسد بن موسى، عن سِمَاك به مثله .

وإسناده صحيح .

ولفظه : عن عمر رضي اللَّه عنه قال : كنت مع رسول اللَّه ﷺ في مسيرٍ له إذ جاء رجل فقال : يا رسولَ اللَّه أخبرني بما فرضَ اللَّه تعالى عليَّ من الصَّلاة ؟

قال : « الصلوات الخمس » .

قال : هل عليَّ غيرهن ؟

قال « لا؛ إلّا أن تطَّوَّعَ شيئاً » .

قال : فأخبرني ما فرضَ اللَّه عليَّ من الصيام ؟

قال : « صوم شهر رمضان » .

قال : « هل عليَّ غيره ؟

قال : « لا؛ إلّا أن تطوَّع شيئاً » .

قال : فأخبرني ما فرضَ عليَّ من الزَّكاة ؟

فأخبره رسول اللَّه ﷺ بشرائع الإسلام .

فقال : والذي أكرمكَ بالحق لا أتطوَّع ولا أنقص مما افترضَ اللَّه عليَّ شيئاً .

فقلت : لا وأبي .

فقال رجل من خلفي : « لا تحلفوا بآبائكُم »، فالتفتُّ فإذا هوَ رسولُ اللَّهِ ﷺ .

## ○ ذكر من تكلَّم في هذه الروايـةِ من الأئـمَّـة السابقيـن

وممن ضعَّف هذه الروايةَ ابنُ عبدالبر والقَرافيُّ كما نقل عنهما الحافظ ابن حجر في « الفتح » ( ١١ / ٥٣٣ ) :

قال الحافظ رحمه اللَّه :

قال ابن عبدالبر : هذه اللَّفظة غير محفوظة، وقد جاءت عن راويها وهو : إسماعيل بن جعفر بلفظ : « أفلح واللَّه إن صدق » .

قال : وهذا أولى من رواية من روى عنه بلفظ : « أفلح وأبيه »؛ لأنَّها لفظة منكرة تردُّها الآثار الصحاح ولم تقع في رواية مالك أصلاً .

وقال الحافظ في « الفتح » ( ١ / ١٠٨ ) :

وغفل القَرافيُّ فادَّعى أنَّ الرواية بلفظ : « وأبيه » لم تصح لأنَّها ليست في « الموطأ » .

وقال الحافظ في « الفتح » ( ١١ / ٥٣٤ ) :

قال السهيلي : ولا يصح لأنَّه لا يُظن بالنَّبي ﷺ أنَّه كانَ يحلف بغير اللَّه ولا يقسم بكافر، تاللَّه إنَّ ذلكَ لَبعيدٌ من شيمته .

وقال الشيخ ناصر في تعليقه على « مختصر صحيح مسلم » ( ٢١ - الطبعة الجديدة ) :

قوله : ( « وأبيه » شاذٌّ عندي في هذا الحديث وغيره، كما حققته في « الأحاديث الضعيفة » ( ٤٩٩٢ ) [ وهو مخطوط ]، فإن صحَّ فهو محمولٌ على أنَّه كان قبل النَّهي عن الحلف بغير اللَّه عزَّ وجل ) .

وقال ابن عبدالبر في « التمهيد » ( ١٦ / ١٥٨ ) بعد ذكر لفظ : « أفلح وأبيه إن صدق » :

هذا حديثٌ صحيحٌ لم يُختَلَف في إسناده ولا في متنه؛ إلّا أنَّ إسماعيل ابن جعفر رواه عن أبي سهيل نافع بن مالك بن أبي عامر، عن أبيه، عن طلحة بن عبيداللَّه أنَّ أعرابيًّا جاء إلى رسولِ اللَّه ﷺ ... فذكر معناه سواء .

وقال في آخره : « أفلح وأبيه إن صدق » أو : « دخل الجنَّة وأبيه إن صدق »، وهذه لفظةٌ إن صحَّت فهيَ منسوخة لنهي رسول اللَّه ﷺ عن الحلف بغيرِ اللَّه .

وقال نحوَ هذا الكلامِ الشيخُ سُليمان بن عبداللَّه بن محمد بن عبدالوهاب في « تيسير العزيز الحميد » ( ص : ٥٩١ ) .

وقالَ في « التَّمهيد » ( ١٤ / ٣٦٦ ) بعد ذكر حديث ابن عمر : « إنَّ

اللَّه ينهاكم أن تحلفوا بآبائكُم » .

وفي هذا الحديث من الفقه أنَّه لا يجوز الحَلِفُ بغير اللَّه عزَّ وجل في شيء من الأشياء ولا على أيِّ حال، من الأحوال وهذا أمر مُجمَعٌ عليه .

وقد روى سعيد بن عُبيدة، عن ابن عمر فيه حديثاً شديداً أنَّه سمع رسولَ اللَّه ﷺ يقول :

« من حلف بغير اللَّه فقد أشرك » ذكره أبو داود وغيره .

والحلف بالمخلوقات كُلِّها في حكم الحلف بالآباء لا يجوز شيء من ذلك .

فإن احتجَّ محتجٌّ بحديث يُروى عن إسماعيل بن جعفر، عن أبي سهيل نافع بن مالك بن أبي عامر، عن أبيه، عن طلحة بن عبيداللَّه في قصَّة الأعرابي النجدي، أنَّ النَّبي ﷺ قال :

« أفلح وأبيه إن صدق » .

قيلَ له : هذه لفظةٌ غيرُ محفوظةٍ في هذا الحديث مِن حديث مَن يُحتجُّ به، وقد رُوى هذا الحديثَ مالكٌ وغيره، عن أبي سهيل لم يقولوا ذلك فيه، وقد روي عن إسماعيل بن جعفر هذا الحديث وفيه : « أفلح واللَّه إن صدق » ، أو : « دخل الجنَّة واللَّه إن صدق » .

وهذا أولى من رواية من روى : « وأبيه » لأنَّها لفظة منكرة تردُّها الآثار الصحاح وباللَّه التَّوفيق .

قال أبو عمر : أجمع العلماء على أنَّ اليمين بغير اللَّه مكروهة منهيٌّ عنها، لا يجوز الحلف بها لأحد .

## الحديث الثاني

● « وأبيك لتنبأنّ » .

أمَّا حديث « وأبيك لتنبَّأنّ »؛ فهو يتكوَّن من قطعتين :

القطعة الأُولى : في برِّ الوالدين .

والقطعة الثانية : في صدقة التَّطوُّع .

وقد رُوي كاملاً، ورُوِيَ مُفرَّقاً :

**أمَّا من رواه كاملاً غير مفرَّق**؛ فهو ابن ماجةَ في « سننه » كتاب الوصايا ( ٢ / ٩٠٣ ) ( رقم : ٢٧٠٦ )، والبغوي في « شرح السنَّة » ( ١٣ / ٣ - ٤ ) ( رقم : ٣٤١٦ ) .

لفظ الحديث كما في « سنن ابن ماجه » :

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة[1]، ثنا شَرِيك، عن عمارة بن القعقاع بن شُبْرُمة، عن أبي زُرعة، عن أبي هريرة رضي اللَّه عنه قال : جاء رجلٌ إلى النَّبي ﷺ فقال : يا رسولَ اللَّه نَبِّئْني مَن أحق النَّاس بحسن الصحبة ؟

---

(١) وهذا في « مصنَّفه » ( ٨ / ٣٥٤ ) .

فقال : « نعم، **وأبيك لتنبأنّ**؛ أمك » .

قال : ثمَّ من ؟

قال : « **أمُّك** » .

قال : ثمَّ من ؟

قال : « **أمُّك** » .

قال : ثمَّ من ؟

قال : « ثمَّ أبوك » .

قال : نبِّئني يا رسول اللَّه عن مالي كيفَ أتصدَّق فيه ؟

قال : « نعم؛ **واللَّه لتنبَّأنّ**، أنْ تصدَّق وأنت صحيحٌ شحيحٌ تأمل العيش وتخاف الفقر ولا تمهل حتى إذا بلغت نفسك ههنا، قلت : مالي ولفلان، ومالي لفلان، وهو لهم وإن كرهت » .

أمَّا لفظ البغوي في « شرح السنَّة » فقد رواه من طريق عبدالغفار بن الحكم، نا شَرِيك، عن عمارة، عن أبي زُرعة، عن أبي هريرة قال : أتى رجلٌ النَّبيَّ ﷺ فقال : أنبئني بأحق النَّاس منِّي بحسن الصحبة ؟

قال : « نعم؛ **واللَّه لتنبَّأنّ** » .

قال : من ؟

قال « **أمُّك** » .

قال : ثمَّ من ؟

قال : « **أمُّك** » .

قال : ثمَّ من ؟

قال : « **أمُّك** » .

قال : ثمَّ من ؟

قال : « أبوك » .

قال : يا رسولَ اللَّه نبِّئني عن مالي كيفَ أتصدَّق به ؟

قال : « نعم؛ **واللَّه لتنبَّأنّ** تصدَّق وأنت صحيحٌ شحيحٌ تخشى الفقر وتأمل الغنى، ولا تمهل حتى إذا كانَ نفسك ههنا - وأشارَ شريك إلى حلقه - قلت : مالي لفلان ولفلان، وهو لهم وإن كرهت » .

أقولُ : نلاحظ مما سبق أنَّ ابن ماجه رواه مرَّة بلفظ القَسَم بأبيه، والثانية بالقَسَم باللَّه .

أمَّا رواية البغوي فهي من رواية شريك رواها كلها بالقسم باللَّه سبحانه وتعالى .

وقد روى الإمام أحمد في « مسنده » ( ٢ / ٣٩١ ) القطعة الأُولى ومن طريق شريك أيضاً بلفظ القسم باللَّه، فقال رحمه اللَّه :

حدثنا أسود بن عامر، ثنا شريك، عن عمارة بن القعقاع، عن أبي زرعة، عن أبي هريرة قال : جاء رجل إلى رسول اللَّه ﷺ فقال : يا رسول اللَّه نبئني بأحق النَّاس مني بصحبة ؟

فقال : « نعم؛ **واللَّه لتنبَّأنّ** » .

قال : من ؟

قال : « أمُّك » .

قال : ثمَّ من ؟

قال : « أمُّك » .

قال : ثمَّ من ؟

قال : « أبوك » .

نلاحظ من رواية الإمام أحمد السابقة أنَّه رواها من طريق شريك وفيها القسم باللَّه سبحانه وتعالى .

لكن الحافظ ابن حجر رحمه اللَّه قال في « فتح الباري » :

« أخرجه أحمد من طريق شريك ... ووجدت في النسخة فقال : « نعم؛ **واللَّه** ... » فلعلَّها تصحيف » أ . هـ .

قلت : ليست تصحيفاً بدليل أنَّ الإمام البغوي رواها كذلك، وأيضاً رواها ابن ماجه في قطعة من الحديث كذلك كما تقدَّم، وأستبعد أنْ يكونَ كلُّ هذا تصحيفاً .

**تخريج الحديث مفرَّقاً :**

أمَّا من رواه مفرَّقاً فمرَّة رواه بدون الحلف، ومرَّة بالحلف، ومرَّة بالحلف بغير اللَّه سبحانه وتعالى .

أوَّلاً : تخريج القطعة الأولى من الحديث وهو في برِّ الوالدين :

أ - تخريج هذه القطعة بدون الحلف بغير اللَّه :

ولفظه : عن أبي هريرة رضي اللَّه عنه قال : جاء رجل إلى رسول اللَّه ﷺ فقال : من أحق النَّاس بحسن صحبتي ؟

قال : « أمُّك » .

قال : ثمَّ من ؟

قال : « أمُّك » .

قال : ثمَّ من ؟

قال : « أمُّك » .

قال : ثمَّ من ؟

قال : « أبوك » .

رواه البخاري كتاب الأدب، باب من أحق النَّاس بحسن الصحبة ( ١٠ / ٤٠١ ) ( رقم : ٥٩٧١ )، ومسلم ( كتاب البر والصلة باب بر الوالدين ( ٤ / ١٩٧٤ ) ( رقم : ٢٥٤٨ )، وابن حبان في « صحيحه » ( ٢ / ١٧٧ ) ( رقم : ٤٣٤ ) كلهم من طريق جرير، عن عمارة بن القعقاع، عن أبي زرعة، عن أبي هريرة به .

ورواه مسلم ( ٤ / ١٩٧٤ ) في « صحيحه » ( ٤ / ١٩٧٤ )، وأبو يعلى في « مسنده » ( ١٠ / ٤٨٢ ) ( رقم : ٦٠٩٤ ) من طريق محمَّد ابن فضيل بن غزوان، عن أبيه، عن عمارة بن القعقاع، عن أبي زرعة به .

ورواه ابن ماجه في « سننه » ( ٢ / ١٢٠٧ )، والحميدي في « مسنده » ( ٢ / ٤٧٦ ) ( رقم : ١١١٨ )، وأحمد في « مسنده » ( ٢ / ٤٤٧ )، وابن حبان في « صحيحه » ( ٢ / ١٧٥ ) ( رقم : ٤٣٣ )، وهناد في « الزُّهد » له ( ١ / ٤٧٥ ) ( رقم : ٩٦٤ ) كلهم من طريق سفيان، عن عمارة به .

ورواه مسلم في « صحيحه » ( ٤ / ١٩٧٤ )، وأحمد في « المسند » ( ٢ / ٣٢٧ )، وعبداللَّه بن أحمد في « زوائد الزُّهد » ( ٢١٦ )، وابن

الجعد في « مسنده » ( ٣٦٧ ) ( رقم : ٢٧١٢ )، والبيهقي في « سننه » ( ٨ / ٤ )، من طريق محمَّد بن طلحة، عن عبدالله بن شُبرمة، عن أبي زرعة، عن أبي هريرة به .

ورواه مسلم ( ٤ / ١٩٧٤ ) والبخاري في « الأُدب المفرد » ( ص : ٨ ) ( رقم : ٥ ) كلاهما من طريق وُهيب بن خالد، عن عبدالله بن شُبرمة، عن أبي زرعة به .

ورواه البخاري في « صحيحه » ( ١٠ / ٤٠١ ) معلَّقاً حيثُ قال : قال ابن شبرمة ويحيى بن أيُّوب، حدثنا أبو زرعة به .

ورواه البخاري في « الأُدب المفرد » ( ص ١٩ ) ( رقم : ٤ )، وأحمد في « مسنده » ( ٢ / ٤٠٢ ) من طريق عبدالله بن المبارك، نا يحيى بن أيُّوب، ثنا أبو زرعة به .

من الروايات السابقة يتبيَّن ما يلي :

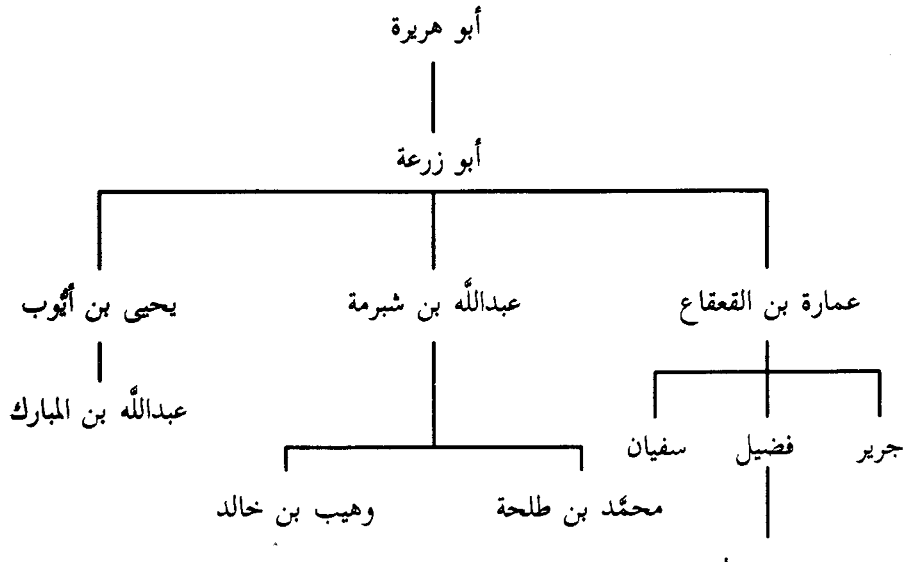
أنَّ الحديث رواه عن أبي هريرة أبو زرعة .

ورواه عن أبي زرعة ثلاثة من الرواة هم : عمارة بن القعقاع، وعبدالله ابن شُبرمة، ويحيى بن أيُّوب .

ورواه عن عمارة ثلاثة هم : جرير بن عبدالحميد، وفُضيل بن غزوان، وسفيان بن عيينة .

ورواه عن عبدالله بن شُبرمة اثنان هما : محمَّد بن طلحة، ووهيب بن خالد .

ورواه عن يحيى بن أيُّوب : عبدالله بن المبارك .




ب - تخريج القطعة التي فيها بر الوالدين بلفظ الحلف بغير اللّه .

لفظ الحديث كما في « المصنَّف » لابن أبي شيبة :

عن أبي هريرة رضيَ اللّه عنه قال : جاء رجل إلى النَّبي ﷺ فقال : يا رسولَ اللَّه نبِّئني بأحقِّ النَّاس مني بحسن الصُّحبة ؟

فقال : « نعم؛ وأبيك لتنبَّأنّ؛ أمُّك » .

قال : ثمَّ مَن ؟

قال : « أمُّك » .

قال : ثمَّ من ؟

قال : « أبوك » .

رواه ابن أبي شيبة في « مصنَّفه » ( ٨ / ٥٤١ ) ( رقم : ٥٤٥٥ )، ورواه مسلم في « صحيحه » ( ٤ / ١٩٧٤ )، ورواه أبو يعلى في

« مسنده » ( ١٠ / ٤٧٩ ) ( رقم : ٦٠٩٢ ) من طريق، عن شريك، عن عمارة بن القعقاع وابن شبرمة، عن أبي زرعة، عن أبي هريرة .

وقد رواه مسلم في « صحيحه » بعد أن روى اللَّفظ الأوَّل - أي : بدون الحلف وهو من رواية جرير - ثمَّ قال : فذكر مثلَ حديث جرير - أي : السابق - وزاد فقال : « نعم؛ وأبيك لتنبَّأن » .

ورواه ابن ماجه في « سننه » ( ٢ / ٩٠٣ )، وأحمد في « المسند » ( ٢ / ٣٩١ ) من طريق شريك، ولكنَّه قال : « نعم؛ واللَّه لتنبَّأن » كما تقدَّم .

من الروايات السابقة نلاحظ أنَّ الحديث بهذا اللَّفظ يدور على شريك، وشريك يرويه مرَّة بلفظ : « واللَّه لتنبَّأنّ » كما هو عند ابن ماجه وأحمد والبغوي؛ ومرَّة يرويه بلفظ : « وأبيك لتنبَّأنّ » كما هو عند ابن أبي شيبة ومسلم .

ومع ذلك فهو قد خالفَ في هذه الرواية ستةً من الرواة الثقات وهم : سفيان بن عيينة، وعبداللَّه بن المبارك، ووهيب بن خالد، ومحمَّد بن طلحة، وجرير بن عبداللَّه، وفضيل بن غزوان !

فمن نقبل : رواية هؤلاء الستَّة الذين فيهم ابن المبارك وابن عيينة، أم رواية شريك بن عبداللَّه الذي قال فيه ابن معين - كما في « تهذيب الكمال » ( ١٢ / ٤٦٩ ) : - « شريك : صدوق ثقة إلّا أنَّه إذا خالف فغيره أحبُّ إلينا منه » ؟!

وقال الحافظ فيه : صدوق يخطئ كثيراً .

ثانياً : تخريج القطعة الثانية من الحديث، وهي في الصدقة :

أ - تخريج الحديث بدون الحلف :

اللَّفظ كما في « صحيح البخاري » :

عن أبي هريرة رضي اللَّه عنه قال : جاء رجل إلى رسول اللَّه ﷺ فقال : يا رسولَ اللَّه أيُّ الصدقة أعظمُ أجراً ؟

قال : « أنْ تصدَّقَ وأنتَ صحيحٌ شحيحٌ تخشى الفقر وتأمل الغنى ولا تمهل حتى إذا بلغت الحلقوم قلتَ : لفلان كذا، ولفلان كذا، وقد كان لفلان » .

رواه البخاري في « صحيحه » ( ٣ / ٢٨٤ ) ( رقم : ١٤١٩ )، ومسلم في « صحيحه » ( ٢ / ٧١٦ ) ( رقم : ١٠٣٢ )، وأبو داود في « سننه » ( ٣ / ١١٣ ) ( رقم : ٢٨٦٥ )، وأحمد في « مسنده » ( ٢ / ٤١٥ )، كلهم من طريق عبدالواحد، حدثنا عمارة بن القعقاع، ثنا أبو زرعة، ثنا أبو هريرة .

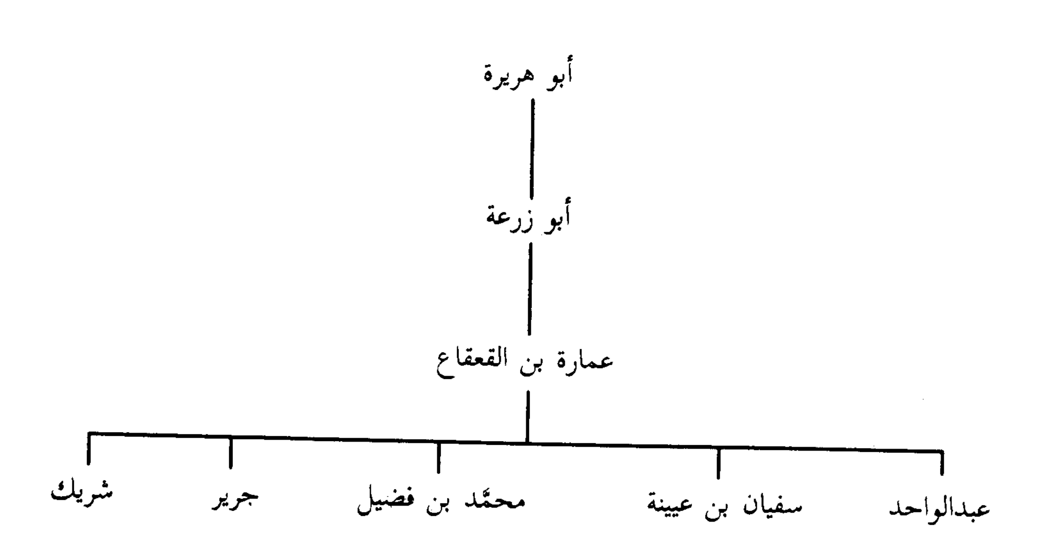
ورواه البخاري في « صحيحه » ( ٥ / ٣٧٣ ) ( رقم : ٢٧٤٨ )، والنسائي في « سننه » ( ٥ / ٦٨ )، وأحمد في « مسنده » ( ٢ / ٤٤٧ )، كلهم من طريق سفيان بن عيينة، عن عمارة، عن أبي زرعة به .

ورواه مسلم في « صحيحه » ( ٢ / ٧١٦ )، وأحمد في « مسنده » ( ٢ / ٢٥٠ )، وابن خزيمة في « صحيحه » ( ٤ / ١٠٣ ) ( رقم : ٢٤٥٤ )، وأبو يعلى في « مسنده » ( ١٠ / ٤٦٤ ) ( رقم : ١٠٨٠ )، وابن حبان في « صحيحه » ( ٨ / ١٠٥ - إحسان ) ( رقم : ٣٣١٢ ) و

( ٨ / ١٢٥ - إحسان ) ( رقم : ٣٣٣٥ )، كلهم من طريق جرير،عن عمارة به .

ورواه النسائي في « سننه » ( ٦ / ٢٣٧ )، والطحاوي في « مشكل الآثار » ( ١ / ٣٥٦ )، من طريق محمَّد بن فضيل، عن عمارة به .

ورواه ابن ماجه في « سننه » ( ٢ / ٩٠٣ ) ( رقم : ٢٧٠٦ )، وأحمد في « مسنده » ( ٢ / ٣٩١ )، والبغوي في « شرح السنَّة » ( ١٣ / ٣ - ٤ ) ( رقم : ٣٤١٦ ) - كما تقدَّم - من طريق شريك، عن عمارة، عن أبي زرعة به وبلفظ : « وأبيك لتنبَّأنّ » .




ب - تخريج الحديث برواية الحلف بغير اللَّه سبحانه وتعالى :

لفظ الحديث عند مسلم .

عن أبي هريرة رضي اللَّه عنه قال : جاء رجلٌ إلى النَّبي ﷺ فقال : يا

رسول اللَّه أي الصدقة أعظم أجراً ؟

فقال : « أما وأبيك لتنبَّأنّ أن تصدَّق وأنتَ صحيحٌ شحيحٌ تخشى الفقر وتأمل البقاء ولا تمهل حتى إذا بلغت الحلقوم قلتَ : لفلان كذا، وقد كان » .

رواه مسلم في « صحيحه » ( ٢ / ٧١٦ ) ( رقم : ١٠٣٢ )، وأحمد في « المسند » ( ٢ / ٢٣١ )، والبخاري في « الأدب المفرد » ( ٢٦٤ ) ( رقم : ٧٧٩ )، كلهم من طريق محمَّد بن فضيل بن غزوان، عن عمارة، عن أبي زرعة، عن أبي هريرة .

نلاحظ من الروايات السابقة في حديث الصدقة أنَّ عبدالواحد وجريراً وسفيان بن عيينة وشريكاً ومحمَّد بن فضيل في رواية النسائي والطحاوي رووا الحديث بغير الحلف؛ سوى شريك في رواية أخرى رواها بالحلف باللَّه سبحانه وتعالى .

أمَّا محمَّد بن فضيل فقد روى في إحدى روايتيه زيادة على هؤلاء الأربعة وهي : الحلف بغير اللَّه سبحانه وتعالى؛ كما في رواية مسلم وأحمد والبخاري في « الأدب المفرد »، فمن نقبل : رِوايَتَي سفيان وعبدالواحد وجرير وشريك ؟ أم إحدى روايتيّ محمَّد بن فضيل ؟ مع الملاحظة أنَّ محمَّد بن فضيل رواها مرَّتين : مرَّة موافقاً غَيرَه من الثقات، أي : بدون الحلف، ومرَّة شذَّ فرواها بالحلف بغير اللَّه .

# الحديث الثالث

## • وأبيك لو طعنت في فخذها لأجزأتك .

وهو حديث أبي العُشَراء، عن أبيه .

وقد رُوي الحديث بلفظين :

اللَّفظ الأوَّل : وفيه الحلف بغير اللَّه سبحانه وتعالى .

واللَّفظ الثاني : بدون الحلف بغير اللَّه سبحانه وتعالى .

أوَّلاً : لفظ الحديث وفيه الحلف بغير اللَّه سبحانه وتعالى :

عن أبي العُشَراء، عن أبيه قال : قلت : يا رسول اللَّه أما تكون الذكاة إلّا في الحلق واللَّبَّة[1] ؟

قال : « **وأبيك** لو طعنت في فخذها لأُجزأتك » .

**ضعيف .**

رواه أحمد في « المسند » ( ٤ / ٣٣٤ ) من طريق عفَّان، ثنا حمَّاد بن سلمة، عن أبي العُشَراء، عن أبيه به .

ورواه البيهقي في « سننه » ( ٩ / ٢٤٦ ) من طريق يعقوب بن إسحاق الحضرمي، ثنا حمَّاد بن سلمة به مثله .

---

(١) هي المَنحرُ .

وفي إسناده أبو العُشَراء .

قال الحافظ في « التَّقريب » : هو أعرابيٌّ مجهول .

وقال في « التلخيص الحبير » ( ٤ / ١٣٤ ) : وأبو العُشَراء مختلفٌ في اسمه واسم أبيه وقد تفرَّدَ حمَّاد بن سلمة بالرِّواية عنه على الصحيح، ولا يعرف حاله .

وقال الذهبي في « الميزان » ( ٤ / ٥٥١ ) : قال البخاري : في حديثه واسمه وسماعه من أبيه نَظَرٌ .

قلت - أي الذهبي - : ولا يُدرى من هو ولا من أبوه ؟! انفردَ عنه حمَّاد ابن سلمة .

**لفظ الحديث بدون الحلف :**

عن أبي العُشَراء، عن أبيه أنَّه قال : يا رسولَ اللَّه أمَا تكون الذكاة إلّا في اللَّبَّة أو الحلق ؟

قال : فقال رسول اللَّه ﷺ : « لو طعنت في فخذها لأجزأ عنك » .

رواه أبو داود في « سننه » كتاب الأضاحي ( ٣ / ١٠٣ ) ( رقم : ٢٨٢٥ ) من طريق أحمد بن يونس، عن حماد بن سلمة، عن أبي العُشَراء، عن أبيه .

ورواه الترمذي كتاب الصيد ( ٣ / ٢٠ ) ( رقم : ١٥١٠ ) من طريق وكيع ويزيد بن هارون، عن حمَّاد به .

ورواه النسائي كتاب الضحايا ( ٧ / ٢٢٧ ) وابن الجارود كتاب الذبائح ( ٣٠٢ ) ( رقم : ٩٠١ ) كلاهما من طريق عبدالرحمن بن

مهدي، عن حمَّاد بن سلمة به .

ورواه ابن ماجه كتاب الذبائح ( ٢ / ١٠٦٣ ) ( رقم : ٣١٨٤ ) وابن أبي شيبة في « المصنَّف » ( ٥ / ٣٩٣ )، وأحمد ( ٤ / ٣٣٤ ) من طريق وكيع، عن حمَّاد به .

ورواه أحمد ( ٤ / ٣٣٤ ) وابن أبي عاصم في « الآحاد والمثاني » ( ٢ / ٤٠٥ ) ( رقم : ١٢٠٠ ) من طريق هُدبة، عن حمَّاد به .

ورواه أحمد ( ٤ / ٣٣٤ ) من طريق إبراهيم بن الحجاج وحَوْثَرة بن أشرس، عن حمَّاد به .

ورواه الدارمي ( ٢ / ٩ ) ( رقم : ١٩٧٨ ) من طريق أبي الوليد وعثمان بن عمر وعفَّان، عن حمَّاد به .

ورواه أبو نُعيم في « الحلية » ( ٦ / ٢٥٧ ) من طريق حمَّاد بن زيد و ( ٦ / ٣٤١ ) من طريق مالك، عن حمَّاد بن سلمة به .

ورواه أبو يعلى في « مسنده » ( ٣ / ٧٢ ) ( رقم : ١٥٠٣ ) من طريق علي بن الجعد وهُدبة بن خالد وعبدالأعلى النَّرسي وحَوثَرة بن أشرس وإبراهيم بن الحجاج قالوا : حدثنا حمَّاد بن سلمة به .

وقال : زاد حوثرة : فقال رسول اللّه ﷺ : « والذي نفسي بيده لو طعنت في فخذها لأجزأ عنك » .

قال أبو داود عَقِبَهُ : وهذا لا يصلح إلّا في المتردِّية والمتوحِّش .

وقال الترمذي : حديث غريب لا نعرفه إلّا من حديث حمَّاد بن سلمة ولا نعرف لأبي العُشراء عن أبيه غير هذا الحديث !

وإسناده ضعيف لجهالة أبي العشراء[1] كما تقدَّم .

وله شاهدٌ من حديث أنس يشهد للَّفظ الثاني؛ وهو بدون الحلف .

عن أنس رضي اللَّه عنه عن النَّبي ﷺ أنَّه سئل : ما تكون الذكاة إلّا في الحلق واللَّبَّة .

فقال : « لو طعنت في فخذها لأجزأ عنك » .

رواه الطبراني في « الأوسط » - كما في « مجمع الزوائد » ( ٤ / ٣٤ ) - وقال :

وفيه بكر بن الشَّرود وهو ضعيف .

○ ○ ○ ○ ○

(١) وللإمام تمّام الرّازي جُزءٌ حديثيٌّ تتبَّع فيه « حديث أبي العُشَراء الدارمي » ؛ بطرقِه ورواياته، وليس في كثيرٍ منها ذكرٌ : « وأبيك »، فهذا - تأكيدٌ - بحمد اللَّه - لما انتهينا إليه .

# الحديث الرابع

○ هو حديث في مُناولةِ الرسولِ ﷺ الذراعَ، وفيه :

**« وأبيك لو سكتَّ ما زلت أُناوَل منها ذراعاً ما دعوتُ به » .**

وقد رُوي الحديث بلفظين :

الأوَّل : وفيه الحلف بغير اللَّه سبحانه وتعالى .

واللَّفظ الثاني : بدون الحلف .

أوَّلا : لفظ الحديث وفيه الحلف بغير اللَّه سبحانه وتعالى :

قال الإمام أحمد في « المسند » ( ٢ / ٤٨ ) : ثنا إسماعيل بن عُلَيَّة ثنا يحيى بن أبي كثير، عن أبي إسحاق، حدثني رجل من بني غِفَار في مجلس سالم بن عبداللَّه حدثني فلان أنَّ رسولَ اللَّه ﷺ أُتِيَ بطعام من خبز ولحم فقال :

« ناوِلْني الذراع » .

فَنُووِل ذراعاً فأكلها .

قال يحيى : لا أعلمه إلَّا هكذا، ثمَّ قال :

« ناوِلْني الذراع » .

فَنُووِل ذراعاً، فأكلها ثمَّ قال :

« ناوِلْني الذراع » .

فقال : يا رسولَ اللّه إنَّما هما ذراعان .

فقال : « وأبيك لو سكتَّ ما زلت أُناول منها ذراعاً ما دعوتُ به » .

قال سالمٌ : أمَّا هذه فلا؛ سمعت عبداللَّه بن عمر يقول : قال رسولُ اللَّه ﷺ :

« إنَّ اللَّه تباركَ وتعالى ينهاكُم أن تحلفوا بآبائكُم » .

وإسناده ضعيف لجهالة الرجل الذي من بني غِفَار وكذا فلانٌ؛ حيث لم يُصرَّح هل هو صحابيٌّ أم تابعيٌّ ؟

وأبو إسحاق وهو يحيى بن أبي إسحاق كما في « تحفة الأشراف »، وكما حققه الشيخ ناصر في « الإرواء » ( ٨ / ١٨٨ ) .

قال الشيخ ناصر : ورجاله ثقات رجال الشيخين غير أبي إسحاق فلم أعرفه الآن، ثمَّ رأيت النسائي قد أخرجه ( ٧ / ٤ ) مختصراً فقال : أخبرني زياد بن أيُّوب قال : ثنا ابن عُليَّة قال : حدثنا يحيى بن أبي إسحاق قال : حدثني رجل من بني غِفَار في مجلس سالم بن عبداللّه قال : قال سالم بن عبداللّه : سمعت عبداللّه - يعني ابن عمر - وهو يقول : إنَّ اللَّه ينهاكُم أن تحلفوا بآبائكم .

وقال الشيخ ناصر : فرجعت إلى ترجمة يحيى بن أبي إسحاق في « التَّهذيب » فوجدت فيه يحيى بن إسحاق الحضرمي مولاهم البصري؛ روى عن أنس بن مالك وسالم بن عبداللَّه بن عمر ... وعنه محمَّد بن سيرين وهو أكبر منه ويحيى بن أبي كثير ومات قبله .

قلت - أي الشيخ ناصر - : فظننت أنَّ الراوي لهذا الحديث عن سالم هو يحيى بن أبي إسحاق هذا الحضرمي، فإذا صحَّ هذا فيكون في إسناد النسائي سقط وكذا في إسناد أحمد؛ وصوابه : ثنا يحيى بن أبي كثير، عن يحيى بن أبي إسحاق، واللَّه أعلم .

قلت - أي الشيخ ناصر - : فإذا ثبت ما ذكرناه فالسند صحيحٌ على شرط الشيخين .

وللشيخ العلامة أحمد شاكر بحثٌ فريدٌ في « شرح المسند » ( ٧ / ١١٣ ) رجَّح فيه إقحام ذكر يحيى بن أبي كثير في « المسند » وخطَّأ ذكر أبي إسحاق فيه، وأنَّ صواب الإسناد : حدثنا إسماعيل، حدثنا يحيى بن أبي إسحاق، حدثني **رجل من بني غِفَار** في مجلس سالم بن عبداللَّه حدثني فلان أنَّ رسول اللَّه ﷺ أُتي بطعام ... الحديث .

قلت : وهذه وَهلَةٌ من شيخنا حفظه المولى ! إذ أينَ الرجلُ الغِفاريُّ المجهولُ ؟!

ثم أنَّ لفظة : « وأبيك » في هذه الرواية أنكرها سالم وردَّ على قائلها بحديث ابن عمر في النَّهي عن الحلف بغير اللَّه .

ثمَّ كل من روى الحديثَ من الصحابة رواه بدون الحلف بغير اللَّه .

ثانياً : لفظ الحديث بدون الحلف .

الحديث رُوي عن أربعة من الصحابة :

رُوي عن أبي رافع، وعن أبي هريرة، وعن أبي عُبيد، وعن سلمى زوجة أبي رافع :

١ - لفظ وتخريج الحديث عن أبي رافع :

عن أبي رافع قال : صُنع لرسول اللَّه ﷺ شاةٌ مَصلِيَّةٌ، فأُتي بها فقال لي :

« يا أبا رافع ناوِلْني الذراع » .

فناولته فقال : « يا أبا رافع ناولني الذراع » .

فناولته ثمَّ قال : « يا أبا رافع ناولني الذراع » .

فقلت : يا رسولَ اللَّه وهل للشاة إلّا ذراعان ؟

فقال : « لو سكتَّ لناولتني منها ما دعوت بها » .

وقال : وكانَ رسولُ اللَّه ﷺ يعجبه الذراع .

رواه أحمد في « المسند » ( ٦ / ٨ )، والطبراني في « الكبير » ( ١ / ٣٠٥ ) ( رقم : ٩٧٠ )، وابن سعد في « الطبقات » ( ١ / ٩٣ )، وأبو نُعَيم في « دلائل النبوّة » ( ٢ / ٥٦١ - ٥٦٢ ) كلهم من طريق حمَّاد بن سلمة، حدثني عبدالرحمن بن أبي رافع، عن عمَّته، عن أبي رافع ... الحديث .

ورواه أحمد في « المسند » ( ٦ / ٣٩٦ ) من طريق خَلَف بن الوليد، ثنا أبو جعفر الرازي، عن شُرَحْبيل، عن أبي رافع به .

ورواه الطبراني في « الكبير » ( ١ / ٣٠٣ ) ( رقم : ٩٦٤ ) من طريق عمرو بن الحارث، أن بُكير بن عبداللَّه، حدّثه أنّ الحسن بن علي بن أبي رافع، حدثه أنَّ رافعاً حدثه أنَّه صاحب الذراع .

قلت : كذا جاء ( رافعاً ) والصواب : أبو رافع، وكأنَّه خطأٌ من

الطابع[1].

ورواه الطبراني ( ١ / ٣٠٥ ) ( رقم : ٩٦٩ ) من طريق عبيدالله بن أبي رافع، عن أبي رافع به .

٢ - لفظ الحديث عن أبي هريرة وتخريجه :

عن أبي هريرة رضي اللّه عنه أنَّ شاة طُبخت فقال رسولُ اللّه ﷺ :

« أعطني الذراع » .

فناولته إيَّاه فقال : « أعطني الذراع » .

فناولها إياه ثمَّ قال : أعطني الذراع » .

فقال : يا رسول اللّه إنَّما للشاة ذراعان .

قال : « أمَا إنَّك لو التمستها لوجدتها » .

رواه أحمد في « المسند » ( ٢ / ٥١٧ ) من طريق الضحَّاك بن مَخْلَد، ثنا محمَد بن عجلان، عن أبيه، عن أبي هريرة به .

ورواه ابن حبان في « صحيحه » ( ١٤ / ٤٠٣ - إحسان ) ( رقم : ٦٤٨٤ ) من طريق صفوان بن عيسى، حدثنا ابن عجلان، عن أبيه، عن أبي هريرة به .

٣ - لفظ وتخريج حديث أبي عُبيد :

عن أبي عبيد رضي اللّه عنه أنَّه طبخ لرسول اللّه ﷺ قِدراً فيه لحم فقال : رسولُ اللّه ﷺ :

« ناولني ذراعاً » .

---

(١) وقد جاء ذلك على الصواب في الطبعة الثانية منه ( ١ / ٣٢٤ ) .

فناولته فقال : « ناولني ذراعها » .

فناولته فقال : « ناولني ذراعها » .

فقال : يا نبي اللَّه كم للشاة من ذراع ؟

قال : « والذي نفسي بيده لو سكت لأعطتك ذراعاً ما دعوتُ به » .

رواه أحمد في « المسند » ( ٣ / ٤٨٤ - ٤٨٥ ) واللَّفظ له، والدارمي في « سننه » ( ١ / ٢٧ ) ( رقم : ٤٥ )، والترمذي في « الشمائل » ( ١٤٨ ) ( رقم : ٦٠ )، وابن أبي عاصم في « الآحاد والمثاني » ( ١ / ٣٥٠ ) ( رقم : ٤٧٢ )، والطبراني في « الكبير » ( ٢٢ / ٣٣٥ ) ( رقم : ٨٤٢ ) والتَّيمي في « دلائل النبوة » ( ١٣٤ )، ودَعْلَج في « مسند المُقلِّين » ( ٤ - المنتقى منه )، والبغوي في « الأنوار » ( ٢ / ٦١٨)، كلهم من طريق أبان العطار، ثنا قتادة، عن شهر بن حوشب، عن أبي عُبيد .

قال الهيثمي في « مجمع الزوائد » ( ٨ / ٣٣١ ) : ورجالهما رجال الصحيح غير شهر بن حوشب وقد وثَّقه غير واحد .

قلت : وحديثهُ حَسنٌ في الشواهد .

٤ - لفظ وتخريج حديث سلمى زوجة أبي رافع :

عن سلمى رضي اللَّه عنها أنَّ رسول اللَّه ﷺ بعثَ إلى أبي رافع بشاة وذلك يوم الخندق فيما أعلم، فَصَلَاها أبو رافع، وجعلها في مِكْتَلٍ، ثمَّ انطلق بها فلقيه النَّبي ﷺ راجعاً من الخندق فقالَ له :

« يا أبا رافع ناولني الذراع » فناولته .

ثمَّ قال : « يا أبا رافعِ ناولني الذراع » فناولته .

ثمَّ قال : « يا أبا رافع ناولني الذراع » .

فقال : يا رسول اللَّه هل للشاة إلَّا ذراعين ؟

فقال : « لو سكتَّ لناولتني ما سألتك » .

رواه الطبراني في « الكبير » ( ٢٤ / ٣٠٠ - ٣٠١ ) ( رقم : ٧٦٣ ) : حدثنا عبداللَّه بن أحمد بن حنبل، ثنا محمَّد بن أبي بكر المقدَّمي، ثنا فُضيل بن سليمان، ثنا فائد مولى عبيداللَّه بن علي أنَّ جدَّته سلمى أخبرته أنَّ رسول اللَّه ﷺ بعثَ ... الحديث .

قال الهيثمي في « مجمع الزوائد » ( ٨ / ٣١١ ) : ورجاله ثقات .

o o o o o

# الحديث الخامس

○ وهو حديث الفُجيع؛ وفيه : « **ذاك – وأبي – الجوعُ** » .

وقد رُوي الحديث بلفظين :

اللَّفظ الأوَّل : وفيه القسم بغير اللَّه سبحانه وتعالى .

واللَّفظ الثاني : لا يوجد فيه قسم .

أولاً : لفظ الحديث وفيه الحلف بغير اللَّه سبحانه وتعالى :

عن الفُجيع أنَّه أتى النَّبيَّ ﷺ فقال : ما يحلُّ لنا من الميتة ؟

قال : « ما طعامكم ؟ » .

قلنا : نغتبق ونصطبح .

قال : « ذاك – وأبي – الجوعُ » .

فأحلَّ لحم الميتةِ على هذه الحال .

قال أبو داود : الغَبوق : من آخر النهار، والصَّبوح : من أول النهار .

رواه أبو داود ( ٣٨١٧ ) واللَّفظ له، وابن سعد في « الطبقات » ( ٦ / ٣٠ ) والبخاري في « تاريخه الكبير » ( ٧ / ١٣٧ ) والطحاوي في « مشكل الآثار » والبيهقي في « سننه » ( ٩ / ٣٥٧ )كلهم من طريق الفضل بن دُكين ثنا عُقبة بن وهب بن عُقبة العامري قال : سمعت أبي

يحدِّث عن الفُجيع أنَّه أتى ... الحديث .

وإسناده ضعيف .

قال البيهقي : وفي ثبوت هذه الأحاديث نَظَرٌ .

قال الحافظ في « الإصابة » ( ٥ / ٣٥٣ ) في ترجمة الفُجيع : له حديث في « سنن أبي داود » لا بأس به .

قلت : في إسناده عُقبة بن وهب؛ قال الحافظ في « التهذيب » ( ٧ / ٢٥٢ ) :

قال ابن معين : صالح، وذكره ابن حبان في « الثقات »، وقال أحمد : لا أعرفه، وقال ابن عدي : ليس هو بمعروف .

وقال الحافظ : مقبول . أي : عند المتابعة، ولم يتابع .

وفيه أيضاً وهب بن عُقبة، قال عنه الحافظ : مستور .

قال الحافظ في « التهذيب » ( ٧ / ٢٥٢ ) : قال علي وسفيان : ما كان يدري ما هذا الأمر - يعني الحديث - ولا كان شأنَه .

ثانياً : لفظ الحديث بدون الحلف .

عن الفُجيع قال : سألت رسول اللَّه ﷺ عن الميتة ؟ ما يحلُّ منها ونحن نغتبق ونصطبح ؟

فقال : « إنَّ هذا لهو الجوعُ حتى يكونَ الطعام يميناً وشمالاً » .

رواه ابن أبي عاصم في « الآحاد والمثاني » ( ٣ / ١٧٢ ) ( رقم : ١٥٠٣ ) من طريق عبدالملك بن حسين، عن عُقبة بن وهب، عن أبيه، عن الفُجيع رضي اللَّه عنه قال : سألت رسول اللَّه ﷺ ... الحديث .

ورواه الطبراني في « الكبير » ( ٨ / ٣٢١ ) ( رقم : ٨٢٩ ) من طريق الفَضل بن دُكين ثنا عقبة بن وهب قال : سمعت أبي يحدث عن الفُجيع ... الحديث وفيه : ذاك الجوع .

وإسناده ضعيف، وفيه عقبة بن وهب مقبول، ووهب بن عقبة مستور كما تقدَّم قَبلُ .

○ ○ ○ ○ ○

## الحديث السادس

○ عن عائشة قالت : رأيتُ النَّبي ﷺ التزمَ عليّاً وقبَّلَه ويقول :

« **بأبي الوحيدُ الشهيدُ ! بأبي الوحيدُ الشهيدُ** » .

رواه أبو يعلى في « مسنده » ( ٨ / ٥٥ ) ( رقم : ٤٥٧٦ ) وقال :

حدثنا سُويد بن سعيد، حدثنا محمَّد بن عبدالرحيم بن شَرُوس الحلبي، عن ابن ميناء، عن أبيه، عن عائشة به .

وإسناده ضعيف جدًّاً فيه محمَّد بن عبدالرحيم بن شَرُوس؛ مجهول وكذلك شيخه ابن ميناء .

وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ( ٩ / ١٣٧ - ١٣٨ ) وقال :

رواه أبو يعلى وفيه من لم أعرفه !

قلت : يقصدُ - رحمه اللَّه - ابنَ ميناءَ - واسمه عُمر - وأباه؛ وهما مجهولان؛ كما قال الحافظ ابن حجر في « اللسان » ( ٤ / ٣٣٥ ) .

○ ○ ○ ○ ○

# الحديث السابع

**• قول جبريل عليه السلام للرسول ﷺ :**

**يا محمَّد، هذا - وأبيك - المواساةُ .**

عن جابر رضي اللَّه عنه قال : دخل عليٌّ رضي اللَّه عنه على فاطمة رحمة اللَّه عليها يوم أحد فقال :

أفـاطـمُ هاكِ السيفَ غيرَ ذميمِ
فلسـتُ برِعـديـدِ ولا بلـئيـمِ

لعمري لقد أبليتُ في نَصرِ أحمدٍ
ومـرضـاةِ ربٍّ بالعبـادِ علـيـم

فقال رسول اللَّه ﷺ : « إن كنتَ أحسنتَ القتالَ فقد أحسنه سهلُ ابن حُنيف وابن الصِّمّة » .

وذكر آخر فنسيه مُعَلّى، فقال جبريل ﷺ : يا محمَّد، هذا - وأبيك - المواساةُ .

فقال رسول اللَّه ﷺ : « وأنا منكما » .

إسناده ضعيفُ جدًّا .

---

رواه البزار ( ٢ / ٣٢٩ - كشف الأستار ) ( رقم : ١٧٩٨ ) وقال

البزار : حدثنا محمَّد بن موسى الواسطي، ثنا مُعَلَّى بن عبدالرحن، ثنا شَريك وعمر بن أبي المِقدام، عن عبداللَّه ين محمَّد بن عَقِيل، عن جابر قال ... الحديث .

قال الهيثمي في « مجمع الزوائد » ( ٦ / ١٢٢ ) : رواه البزار وفيه معلى بن عبدالرحمن الواسطي وهو ضعيف، وقال ابن عدي : أرجو أنَّه لا بأس به .

قلت : مُعلَّى بن عبدالرحمن، قال عنه الذهبي في « الكاشف » : كذَّبه الدارقطني، وقال في « الميزان » ( ٤ / ١٤٩ ) : قال الدارقطني : ضعيف كذَّاب، وقال أبو حاتم : متروك الحديث، وذهب ابن المديني إلى أنَّه كان يضع الحديث .

وقال أبو زرعة : ذاهب الحديث، وكان الدّقِيقي يُثني عليه، وقال ابن عدي : أرجو أنَّه لا بأس به .

قال الحافظ في « التقريب » : متهم بالوضع وقد رُمي بالرفض .

وفيه محمَّد بن عبدالرحمن صدوقٌ فيه لينٌ، ويقال : تغيَّر بآخره، وعمرو ابن أبي المقدام ضعيف رُمي بالرفض .

وشريك بن عبداللَّه صدوق يُخطئ كثيراً، تغيَّرَ حفظه منذ ولي قضاء الكوفة .

# الحديث الثامن

○ وهو أثر أبي بكر الصدِّيق رضي اللَّه عنه :

وفيه : **وأبيك ما ليلك بليلِ سارقٍ .**

وقد رُوي بلفظين :

لفظ فيه الحلف بغير اللَّه .

واللَّفظ الثاني : ليسَ فيه الحلف بغير اللَّه سبحانه وتعالى .

لفظ وتخريج الحديث وفيه الحلف بغير اللَّه :

جاء في « موطأ » الإمام مالك ( ٢ / ٨٣٥ ) :

حدثني عبدالرحمن بن القاسم، عن أبيه، أنَّ رجلاً من أهل اليمن أقطع اليد والرِّجل، قدم فنزل على أبي بكر الصديق فشكا إليه أنَّ عامل اليمن قد ظلمه، فكانَ يُصلِّي من اللَّيل فيقول أبو بكر : « وأبيك ما ليلك بليل سارق »، ثمَّ إنَّهم فقدوا عِقداً لأسماء بنت عُميس امرأة أبي بكر الصديق فجعل الرجل يطوف معهم ويقول : اللَّهمَّ عليكَ بمن بَيَّت أهل هذا البيتِ الصالح، فوجدوا الحُليَّ عند صائغ، زَعَمَ أنَّ الأقطع جاءه به، فاعترف به الأقطع - أو شُهد عليه به - فأمر به أبو بكر الصديق فقطعت يده اليسرى .

قال أبو بكر : واللَّه لدعاؤه على نفسه أشدُّ عندي عليه من سَرقته .

قال الحافظ في « التلخيص الحبير » ( ٤ / ٧٠ ) :

« وفي سنده انقطاع »[1] أ . هـ .

لأنَّ القاسم ولد بعد موت أبي بكر بأكثر من ثلاثين سنة، فقد مات القاسم سنة ستٍّ ومئة وهو ابن سبعين سنة .

قلت : ومع أنَّ هذا الأثر ضعيف بلفظ الحلف بغير اللَّه فقد جاءت روايات صحيحة لهذا الأثر بدون الحلف بغير اللَّه، فقد رَوتهُ عائشة بلفظ : « تاللَّه »، ورواه ابن عمر بلفظ « ما ليلك بليل سارق » .

وهاك تخريج هذين الأثرين :

أوَّلاً : تخريج لفظ الأثر عن عائشة رضي اللَّه عنها :

روى عبدالرزّاق في « المصنِّف » ( ١٨٧٧٤ ) عن عائشة رضي اللَّه عنها قالت : كان رجل أسود يأتي أبا بكر فيُدنيه ويقرئه القرآن حتى بعث ساعياً - أو قال : سريَّة - فقال : أَرسِلْني معه، قال : بل تمكث عندنا، فأبى، فأرسله معه واستوصاه به خيراً فلم يغب عنه إلّا قليلاً حتى جاء قد قُطعت يده، فلمَّا رآه أبو بكر فاضت عيناه فقال : ما شأنك ؟ قال : ما زدت على أنَّه كان يوليني شيئاً من عمله فخنته فريضة واحدة فقطع يدي .

فقال أبو بكر : تجدون الذي قطع يد هذا يخون أكثر من عشرين فريضة واللَّه لئن كنت صادقاً لأَقِيدنَّك منه .

قال : ثمَّ أدناه ولم يُحَوِّل منزلته التي كانت له منه .

قال : وكانَ الرجل يقوم من اللَّيل فيقرأ، فإذا سمع أبو بكر صوته قال :

---

(١) وانظر « الجوهر النقي » ( ٨ / ٢٧٣ ) لابن التركماني .

تاللَّه لرجل قطع هذا .

قال : فلم يغب إلّا قليلاً حتى فقد آلُ أبي بكر حُليّاً لهم ومتاعاً فقالَ أبو بكر : طرق الحي اللَّيلة فقامَ فاستقبل القبلة ورفع يده الصحيحة والأخرى التي قطعت .

فقال : اللَّهمَّ أظهر على من سَرَقَهم، أو نحو هذا .

وكان معمر ربما يقول : اللَّهمَّ أظهر على من سرق أهلَ هذا البيت الصالحين .

قال : فما انتصف النَّهار حتى ظهروا على المتاع عنده .

فقال له أبو بكر : ويلك إنَّك لقليل العلم باللَّه، فأمرَ به فقُطعت يده .

ثانياً : لفظ الأثر عند ابن عمر رضي اللَّه عنه :

قال عبدالرزاق بعد ذكره لحديث عائشة السابق :

قال معمر : وأخبرني أيُّوب عن نافع عن ابن عمر نحوَه إلّا أنَّه قال : كانَ إذا سمع أبو بكر صوته من اللَّيل قال : ما ليلك بليل سارق .

○ ○ ○ ○ ○

# الحديث التاسع

● ما رواه ابنُ عساكر في « تاريخه » ( ١٨ / ق ٢٩٥ - مخطوط ) والحازمي في « الاعتبار » ( ص : ٣٣٥ ) عن يزيد بن سِنان، أنَّ النَّبيَّ ﷺ كان يحلفُ زمناً فيقول : « **لا وأبيك**، حتى نُهي عن ذلك، ثم قال النَّبيُّ ﷺ : « **لا يحلف أحدكم بالكعبة، فإن ذلك إشراك، وَليقُل : وربِّ الكعبة** » .

وهو حديثٌ ضعيفٌ مرسلٌ .

قال ابن منده : في إسناد حديثه نَظرٌ[١].

وقال الحازمي : « هذا حديثٌ غريبٌ من حديث الشاميين؛ وإسناده ليس بذاك القائم » .

وقال بُرهان الدين الجعبري في « رسوخ الأحبار » ( ص : ٥١٣ ) : « شاميٌّ، وفي إسناده ضعفٌ »[٢].

قلت : ولو صحَّ الحديثُ ففيه أنَّ هذا الحَلفَ كان في أوَّل الأمر، ثم نُهِيَ عنه رسولُ اللَّه[٣] ﷺ ونَهى عنه .

---

(١) « الإصابة » ( ١٠ / ٣٥١ ) للحافظ ابن حجر .

(٢) وانظر « جامع التحصيل » ( ص : ٣٠١ ) للعلائي .

(٣) انظر ما سبق (ص:٢٧) .

# الخاتمة

بَعدَ التَّحقيقِ العلميِّ السَّابق، تظهرُ لنا - بجلاءٍ - النتائجُ التَّالية :

أوّلاً : أنَّ الحَلِفَ تعظيمٌ للمحلوفِ به، وهذا لا يكونُ إلّا للَّه سبحانه وتعالى .

ثانياً : أنَّ الحَلِفَ بغير اللَّهِ شركٌ لفظيٌّ، ومِن الكبائر، وقد يُفضي ببعضِ النَّاس إلى الشرك الأكبر - عياذاً باللَّه -

ثالثاً : أنَّ ما وَردَ في كتاب اللَّهِ - جلَّ وعلا - مِن قَسَمِ اللَّه ببعضِ مخلوقاتِه، إنَّما المرادُ به الإشارةُ والتَّنبيهُ مِن الإله الحقّ تبارك وتعالى لِتالي كتابِه؛ ولزيادةِ التَّأمُّل في هذا المحلوفِ به .

رابعاً : الأحاديث التي وردَ فيها النَّهيُ عن الحَلِف بغير اللَّه سبحانه كثيرةٌ وفيرةٌ ومُتضافرةٌ، وهي ثابتةٌ صِحاحٌ .

خامساً : الرواياتُ التي وَردَ فيها الحَلِفُ بغيرِ اللَّه لم يَثبُت منها بالتَّعيين شيءٌ .

نَعم؛ صحَّت كلُّ هذه الروايات من طُرُقٍ أُخرى صِحاحٍ دون ذِكر

الحَلِف بغير اللّه .

سادساً : أنَّهُ لو صحَّ مِن تلك الروايات شيءٌ، فلِلعُلماءِ فيها محاملُ وتأويلات عدَّةٌ، أقواها وأهمُّها أنَّها منسوخةٌ .

... هذا آخر ما وفَّقني اللَّهُ إليه، طالباً منه - سبحانه - التوفيق والثباتَ، والهُدى والسَّداد .

o o o o o

# فهرس الموضوعات

●●●●●